جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

بحث بعنوان:

تحريك الدعوى وإسقاطها بين الحقين العام والخاص

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في مصر والإمارات وأثر ذلك على انتشار الكيدية في الدعاوى

مستخلص من رسالة الدكتوراه المعنونة بـ:

الكيـــــدية في الدعـــــاوى

إعداد الباحث:

جمال الدين عبد الرحمن قوشة

إشراف:

الأستاذ الدكتور:

نجاح عثمان أبو العنين

أستاذ الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق جامعة دمياط

(مشرفاً رئيسياً)

الأستاذ الدكتور:

مصطفى أحمد بخيت

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ورئيس القسم بكلية الحقوق

جامعة المنصورة

(مشرفاً مشاركاً)

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

مستخلص باللغتين العربية والإنجليزية

يطرح هذا البحث مشكلة تقييد حرية أفراد المجتمع في الادعاء في المسائل الجنائية، ومدى تأثيره على انتشار الكيدية في الدعاوى، ويرمي إلى الإجابة على العديد من الأسئلة التي تتعلق بموضوعه توصلا إلى المساهمة في القضاء على الكيدية في الدعاوى أو الحد منها، وأهمها: هل الادعاء حق ثابت لكل أفراد المجتمع؟ وهل توجد موانع أو قيود على حرية الأفراد في الادعاء جنائيا أو مدنيا؟ وهل تقييد أو منع الادعاء يؤثر إيجابا أو سلبا على انتشار الكيدية في الدعاوى؟

وقد التزم بقواعد البحث العلمي، واعتمد على مزيج من المناهج العلمية -كالمنهج المقارن والتحليلي -، على النحو الذي تقتضيه طبيعة الدراسات الشرعية والقانونية.

وبينما انتهى إلى الإجابة على هذه الأسئلة، وتوصل إلى نتائج أبرزها: عدم جدوى مصادرة حرية أفراد المجتمع في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية؛ في مواجهة الكيدية في الدعاوى؛ إذ أوصى بعدد من التوصيات في هذا الصدد التي تساهم حتما في الحد من الكيدية في الدعاوى؛ إن لم يكن القضاء عليها.

الكلمات المفتاحية: تحريك الدعوى، إسقاط الدعوى، الحق العام والخاص، الفقه الإسلامي، الأنظمة الوضعية، الكيدية في الدعاوى.

Abstract:

This research addresses the issue of restricting community members' authority to initiate proceedings in criminal matters and examines how this affects the prevalence of "maliciousness in lawsuits " It aims to answer several questions related to this topic to contribute to the elimination or reduction of "maliciousness in lawsuits " The most important questions include: Is it an absolute right for all members of society? Are there impediments or restrictions on individuals' power to initiate proceedings in civil or criminal matters? Does restricting or preventing individuals from doing so affect the prevalence of "maliciousness in lawsuits " positively or negatively?

This research adhered to the rules of scientific inquiry and relied on a combination of scientific methodologies—comparative and analytical—as required by the nature of legitimate and legal studies. The study concluded by answering these questions and ultimately reached several conclusions, most notably: there is no benefit in restricting or preventing members of society from initiating criminal proceedings, as this cannot be the way to counter "maliciousness in lawsuits " Finally, the study offers several recommendations on this subject that contribute to the elimination or reduction of "maliciousness in lawsuits ".

Keywords: THE FILING AND TERMINATION OF LAWSUIT, PUBLIC AND PRIVATE RIGHTS, ISLAMIC SHARI'A, STATUTORY LAWS, MALICIOUSNESS IN LAWSUITS.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين؛ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد؛

إن مدى السلطة الممنوحة للفرد في تحريك ومباشرة[1] وإسقاط الدعوى يمكن أن يكون مؤثرا إيجابيا أو سلبيا على انتشار الكيدية في الدعاوى -بوصفها إخبار إنسان بما يوقع المضرة بغيره، عند جهة مخصوصة -، وحدود هذه السلطة تختلف من نظام لآخر؛ بل قد تختلف في النظام الواحد بحسب نوع الجريمة من حيث العموم والخصوص، فقد تمنح إلى أفراد المجتمع في حدود بعض الحقوق أو الجرائم المتعلقة بها دون الآخر، وقد يتباين الاختصاص بنظر الدعاوى والخصومات وفق ما يتبناه كل نظام.

ولا ريب أن ثمة فروقا بين الفقه الإسلامي؛ والأنظمة الوضعية -المعمول بها في جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة - في تلك الأمور، وهو ما يستلزم الحديث عن تحريك الدعوى وإسقاطها بين الحقين العام والخاص -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي؛ والأنظمة الوضعية في مصر والإمارات -، وأثر ذلك على انتشار الكيدية في الدعاوى؛ توصلا إلى أبرز النتائج والتوصيات، وذلك في ضوء ما يلي:

---

[1] يفرق شراح القانون بين تحريك الدعوى الجنائية؛ ومباشرتها، بينما يقصد بتحريك الدعوى الجنائية؛ اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها -أو: "الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية " -، وذلك مثل: قيام المدعي المدني برفع دعواه المدنية أمام محكمة الجنح والمخالفات -الأمر الذي يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية - ، أو انتداب النيابة العامة مأمور الضبط القضائي لإجراء عمل من أعمال التحقيق، أو قيامها بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات؛ إذ يقصد بمباشرتها؛ جميع الإجراءات التي تتعلق بها، سواء أكانت قبل أم بعد رفعها، بل يدخل فيها إجراء رفع الدعوى نفسه، وعلى ذلك تكون مباشرة الدعوى أعم من تحريكها، ينظر في ذلك: شرح قانون الإجراءات الجنائية – وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، د. محمود نجيب حسني، تنقيح: د. فوزية عبد الستار، طبعة: دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، السادسة، ٢٠١٨، ١١٧؛ المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام، د. حسن صادق المرصفاوي، طبعة: منشأة المعارف بالإسكندرية، الأخيرة، ١٩٨٢، ٢٨.

موضوع البحث:

يتناول البحث موضوع تحريك الدعوى وإسقاطها بين الحقين العام والخاص -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي؛ والأنظمة الوضعية في جمهورية مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة -، وأثر ذلك على انتشار الكيدية في الدعاوى.

أسباب اختيار موضوع البحث:

يعود البحث في هذا الموضوع إلى عدد من الأسباب التي تؤكد أهميته، وتساهم في تحقيق هدفه، وأبرز هذه الأسباب ما يلي:

١. الوقوف على أبرز الاختلافات المتعلقة بموضوع البحث بين الأنظمة المختلفة في نطاقه، ومدى جدوى منع أفراد المجتمع من مباشرة الادعاء -أصالة أو نيابة – في المسائل الجنائية، ومن المبادرة بشهادة الحسبة للذَّوْد عن حقوق الله تعالى؛ في مواجهة الكيدية في الدعاوى، من أجل العمل على مواجهتها فيما بعد.

٢. بيان ثراء الفقه الإسلامي، وسبقه تناول ومعالجة موضوع البحث مضمونا، وتقرير القواعد التي ترسي الحقوق وتسندها إلى أصحابها بغير إفراط أو تفريط؛ تأكيدا على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان، ومكان، ولجميع الناس.

٣. بيان أهمية الشريعة الإسلامية وأفضليتها؛ في تحقيق المصالح العامة والخاصة.

مشكلة البحث:

تعود مشكلة البحث إلى التوهم بأن سلب حرية أفراد المجتمع في الدعوى الجنائية -أو الحسبة – مطلقا؛ يعد سبيلا لمنع الكيدية في الدعاوى، وقد أتى البحث للإجابة على العديد

من الأسئلة منها: هل هناك موانع أو قيود على حرية الأفراد في الادعاء جنائيا أو مدنيا؟ وهل هو حق ثابت لكل فرد من أفراد المجتمع في الأساس؛ أو أن الوضع غير ذلك؟ وإذا ثبت على هذا النحو؛ فهل ثبت مطلقا أو مقيدا؟ وإذا ثبت مقيدا؛ فهل توجد بدائل لما يخرج عن حدود القيد أو لا؟ وهل إذا كان ثمة مانع يمنع الأفراد من القيام بما أبيح لهم في هذا الصدد؛ فيكون ذلك جديرا لمنع أو على الأقل الحد من انتشار الكيدية في الدعاوى؛ أو لا؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى المساهمة في القضاء على الكيدية في الدعاوى؛ أو الحد منها، ومحاولة وضع الأمور في نصابها الصحيح.

منهج البحث:

يعتمد البحث بشكل كبير على المنهج المقارن بالمقارنة بين النصوص الفقهية؛ والقانونية في قوانين جمهورية مصر العربية؛ ودولة الإمارات العربية المتحدة، والمنهج التحليلي من خلال تحديد المشكلة محل النزاع، وجمع المعلومات النصوص المتعلقة بها من المصادر المختلفة، وتحليلها وتفسيرها بدقة، واستخلاص النتائج منها؛ وصولا إلى تقديم التوصيات اللازمة بناء على ذلك، كل هذا بغرض الوصول لنتائجه المتوقعة، التي قد تكون من الأهمية بمكان بالنسبة لمن لهم صلة بالقضاء بشكل خاص، وللمجتمع بصفة عامة، وصانعي القرار؛ تحقيقا لأهدافه، وذلك بحسب ما يقتضيه كل موضع من مواضعه.

نطاق البحث:

دراسة موضوع البحث في الفقه الإسلامي، والقوانين الوضعية ذات الصلة المعمول بها في جمهورية مصر العربية، ودولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة.

خطة البحث:

المبحث الأول: تحريك ومباشرة الدعوى وإسقاطها بين الحقين العام والخاص في الفقه الإسلامي، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاختصاص بنظر الدعاوى والخصومات.

المطلب الثاني: الجرائم والعقوبات من حيث العموم والخصوص.

المطلب الثالث: مدى أحقية أفراد المجتمع في تحريك ومباشرة الدعوى وإسقاطها.

المبحث الثاني: تحريك ومباشرة الدعوى وإسقاطها بين الحقين العام والخاص في الأنظمة الوضعية في مصر والإمارات، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاختصاص بنظر الدعاوى والخصومات.

المطلب الثاني: الجرائم والعقوبات من حيث العموم والخصوص.

المطلب الثالث: مدى أحقية أفراد المجتمع في تحريك ومباشرة الدعوى وإسقاطها.

الخاتمة، وتتضمن ما يلي:

- **النتائج.**
- **التوصيات.**

قائمة المراجع والمصادر.

فهرس المحتويات.

المبحث الأول

تحريك ومباشرة الدعوى وإسقاطها بين الحقين العام والخاص في الفقه الإسلامي

الحديث عن أحقية الفرد في تحريك ومباشرة وإسقاط دعواه الجنائية والمدنية في هذا الصدد؛ يستلزم الإشارة أولا إلى الاختصاص بنظر الدعاوى والخصومات، ثم تقسيم الجرائم والعقوبات من حيث العموم والخصوص، ثم مدى أحقية الفرد في تحريك ومباشرة الدعوى وإسقاطها في ضوء هذا التقسيم، وذلك في الفقه الإسلامي؛ كما يلي:

المطلب الأول

الاختصاص بنظر الدعاوى والخصومات

إن سلطة النظر في القضايا، والفصل فيها، وإقامة العدل والإنصاف، وإسناد الحقوق إلى أهلها، ورفع المظالم؛ ومنع وقوعها، والمحافظة على النظام العام والآداب العامة؛ تتنوع بشكل أساسي بين ولايات ثلاث في النظام الإسلامي، يمكن الإشارة إليها بإيجاز؛ كما يلي:

الأولى: القضاء[٢]: وللقضاء منزلة عظيمة وقدر كبير، والقاضي هو المنوط به إصدار الأحكام وتطبيقها، ويختص بنظر كل القضايا قليلها وكثيرها دون تحديد، وكذلك إقامة الحدود، ومباشرة جميع الأمور؛ إلا ما يخرج عن نطاق اختصاصه مما يتنافى مع الهدف الذي عين من أجله؛ ويدخل في نطاق اختصاص والي المظالم أو ناظر الحسبة[٣].

---

[٢] وقد عرف أستاذي الأستاذ الدكتور مصطفى بخيت؛ ولاية القضاء بأنها: "تحديد ما يسند للقضاة بعد تعيينهم من قبل الإمام من أعمال وسلطات، والمنطقة التي تمتد إليها هذه الولاية، ومكان وزمان امتداد هذه الولاية "، ويستفيد الباحث من هذا التعريف أنها: الأعمال والسلطات التي يسندها الإمام إلى القضاة في حدود نطاق زماني أو مكاني أو نوعي؛ إن لم تكن مطلقة، ينظر في ذلك: نطاق ولاية القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، طبعة: مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد: ٤١، السنة: ٢٠٢٠، الصفحات: (٢١٦ – ٢٩٧)، ٢٣٠.

[٣] ينظر في ذلك: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، طبعة: دار الفكر، ٣٥، ١١؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمدٍ بن فرحون اليعمري المالكي، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى،=

وقد تكون ولايته عامة أو خاصة، وفي ذلك قال الطرابلسي[٤]: "اعْلَمْ: أَنَّ خُطَّةَ الْقَضَاءِ أَعْظَمُ الْخُطَطِ قَدْرًا وَأَجَلُّهَا خَطَرًا، وَعَلَى الْقَاضِي مَدَارُ الْأَحْكَامِ وَإِلَيْهِ النَّظَرُ فِي جَمِيعِ الْقَضَايَا مِنْ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ بِلَا تَحْدِيدٍ. "[٥]. كما قال الماوردي[٦] في شرط النظر من شروط ولاية القضاء: "فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ عَامٌّ وَخَاصٌّ: فَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ أَنْ يُقَلِّدَهُ النَّظَرَ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ فَتَكُونُ وِلَايَتُهُ مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيعِ مَا يَخْتَصُّ بِنَظَرِ الْقُضَاةِ... ، -ويجوز تحديد سلطات القاضي، لذلك قال: -؛ فَأَمَّا النَّظَرُ الْخَاصُّ: فَهُوَ أَنْ يُقَلِّدَ النَّظَرَ فِي الْمُدَايَنَاتِ دُونَ الْمَنَاكِحِ أَوِ الْحُكْمِ بِالْإِقْرَارِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ أَوْ فِي نِصَابٍ مُقَدَّرٍ مِنَ الْمَالِ لَا يَتَجَاوَزُهُ فَهَذَا جَائِزٌ وَيَكُونُ مَقْصُورَ النَّظَرِ عَلَى مَا قَلَّدَهُ "[٧].

وهذا يؤكد أهمية القضاء، ويوضح أيضا اختصاص القاضي في الأصل بنظر جميع الخصومات -إلا ما يقتضي الأمر دخوله في اختصاص ولاية أخرى؛ كالحسبة -، وعلى الرغم من ذلك؛ فإنه لا مانع من تحديد اختصاصه وقصر ولاية على نظر الدعاوى دون البعض الآخر، وذلك إما بحسب نوع الدعوى، أو قيمتها، أو المكان، أو غير ذلك من المعايير التي يمكن بها تقييد سلطان القاضي؛ وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

=١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ١٧/١؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، طبعة: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢/ ٦٢٦.

[٤] وهو الفقيه الحنفي: أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي [المتوفى: ٨٤٤هـ]، كان قاضيا بالقدس، وصاحب كتاب (معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام) في فقه الحنفية، ينظر في ذلك: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، طبعة: دار العلم للملايين، الخامسة عشر، ٢٠٠٢م، ٢٨٦/٤.

[٥] ينظر في ذلك: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مرجع سابق، ٣٥.

[٦] وهو الفقيه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي الشافعي [المتوفى: ٤٥٠هـ]، كان أقضى قضاة عصره، وله الكثير من التصانيف النافعة في الفقه الشافعي وغيره من العلوم، منها: الحاوي، والأحكام السلطانية، ينظر في ذلك: الأعلام، مرجع سابق، ٣٢٧/٤.

[٧] ينظر في ذلك: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ١٦/ ١٨، ٢٠.

والثانيــة: المظــالم[٨]: وقــد اســتحدثت عنــدما شــاع الفســاد بــين القضــاة والنــاس، ولــوالي المظــالم كافــة الصــلاحيات التــي للقاضــي، فيخــتص أيضــا بــالنظر فــي جميــع القضــايا، والفصــل فيهــا، وتنفيــذ الأحكــام، ومــا إلــى ذلــك، ولكنــه يزيــد عليــه بمــا لــه مــن فضــل علــم ورهبــة وقــوة تمكنــه مــن رد الطغــاة والظــالمين، ورفــع الظلــم عــن المظلــومين، ولا يتوقــف حكمــه علــى رفــع دعوى إليه؛ فله التعرض للفصل في المظالم والتصدي لها من تلقاء نفسه بغير دعوى[٩].

والثالثة: الحسبة[١٠]: وقد استحدثت كذلك لحاجة الناس إليها، فأسندها الأمراء إلى من يقوم علـى أمرها من حين لآخر، ويطلق عليه: والي الحسبة، وله بحكم ولايته؛ أن يأمر بالمعروف، وينهـى عـن المنكر من تلقاء نفسه -ذَوْدا عن حقوق الله تعالى -؛ دون أن يتوقف ذلك على رفع الأمر إليه، وذلـك - فيما يتعلق بالحسبة - في كل ما يفعل ابتغاء مرضات الله تعالى[١١].

---

[٨] وقد ذكر ابن العربي المالكي -وهو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، الملقب بابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي [المتوفى: ٥٤٣هـ]، صاحب التصانيف الكثيرة في أصول الفقه، والفقه المالكي، والحديث، والتفسير – أن ولاية المظالم تعد: "وِلَايَةٌ غَرِيبَةٌ أَحْدَثَهَا مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ الْوُلَاةِ، لِفَسَادِ الْوِلَايَةِ وَفَسَادِ النَّاسِ؛ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ حُكْمٍ يَعْجَزُ عَنْهُ الْقَاضِي فَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ يَدًا ... . "، ينظر في ذلك: أحكام القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٦١/٤؛ سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي [المتوفى: ٧٤٨هـ]، طبعة: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ١٥/ ٤٢، ٤٤.

[٩] ينظر في ذلك: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مرجع سابق، ١٣؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ٢٢؛ الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ١٣٠؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ٦٢٠/٢.

[١٠] وقد عرفها الإمام القرافي -وهو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي [المتوفى: ٦٨٤هـ]، من علماء المالكية، له الكثير من التصانيف في عدد من العلوم أبرزها: أصول الفقه والفقه المالكي، ومن ذلك: أنوار البروق في أنواء الفروق، شرح تنقيح الفصول في أصول الفقه، والذخيرة فقه المالكية - بأنها: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "، ينظر في ذلك: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: مجموعة من المحققين -جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي؛ جزء ٢، ٦: سعيد أعراب؛ جزء ٣، ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢: محمد بو خبزة - ، طبعة: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الأولى، ١٩٩٤م، ٤٧/١٠؛ الأعلام، مرجع سابق، ٩٤/١، ٩٥.

[١١] ينظر في ذلك: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مرجع سابق، ١٢؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ١٩/١، ٢٠؛ أحكام القرآن، مرجع سابق، ٦٣/٤؛ الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ٣٥٣؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ٦٢٢/٢.

قال السَّنَامي[١٢]: "الْحِسْبَة فِي الشَّرِيعَة عَام تتَنَاوَل كل مَشْرُوع يفعل لله تَعَالَى كالآذان وَالْإِقَامَة وآداء الشَّهَادَة مَعَ كَثْرَة تعدادها "[١٣]. وقال ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة[١٤]: "وأما الحكم بينهم -أي: بين الناس - فيما لا يتوقف على الدعوى فهو المسمَّى بالحسبة، والمتولي له: والي الحسبة، وقد جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة، كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصَّة، والمتولي لها يسمى والي المظالم "[١٥].

وهذا يشير إلى أن الحكم بين الناس قد يستلزم الادعاء أمام الجهة المختصة؛ حتى يتسنى لمن يتولى مهمة النظر في الدعوى أن يحكم فيها، وإلا لا يمكنه التصدي لذلك من تلقاء نفسه، وذلك كما هو الحال بالنسبة لولاية القضاء؛ فلا يمكن للقاضي أن يتصدى للنظر في الدعاوى والفصل بين الناس في الخصومات من تلقاء نفسه؛ طالما لم ترفع إليه الدعوى بذلك. وقد لا يستلزم ذلك، فيجوز لمن تسند إليه مهمة ما؛ أن يتصدى لبعض الأمور من تلقاء نفسه؛ حتى ولو لو يطلب منه ذلك، كما هو الحال بالنسبة لولاية الحسبة، فيمكن لوالي الحسبة المكلف بالاحتساب أن يفعل ما يتمكن به من القيام بمهمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ من تلقاء نفسه، كما يمكن لوالي المظالم؛ أن يتصدى للنظر فيها أيضا من تلقاء نفسه بغير دعوى، وقد اختص التصدي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير طلب

---

[١٢] هو ضياء الدين عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي [المتوفى: ٧٣٤هـ]، كانت له قدم راسخة في التقوى والديانة والاحتساب في الأمور الشرعية، واشتغل بالدعوة والحسبة مدة من الزمان، وله العديد من المصنفات أبرزها: نصاب الاحتساب، الفتاوي الضيائية، ينظر في ذلك: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المعروف بنزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، طبعة: دار ابن حزم – لبنان، الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م، ١٨٢/٢.

[١٣] ينظر في ذلك: نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي، تحقيق: د. مريزَن سعيد مريزَن عَسيري، طبعة: مكتبة الطالب الجامعي – مكة المكرمة، الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٨٣، ٨٤.

[١٤] هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي المعروف بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة [المتوفى: ٧٥١هـ]، أحد كبار العلماء -في المذهب الحنبلي -، وقد تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله؛ بل كان ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وألف العديد من التصانيف، منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ينظر في ذلك: الأعلام، مرجع سابق، ٥٦/٦.

[١٥] ينظر في ذلك: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ٦٢٠/٢، ٦٢٧.

أحد؛ بولاية خاصة أطلق عليها "ولاية الحسبة"، إلى جانب: "ولاية القضاء"، و: "ولاية المظالم" التي تعد أعم هذه الولايات، وعلى رأسها؛ وفق ما سيتم الإشارة إليه بعد قليل بإذن الله تعالى.

وهذه الأنواع الثلاثة هي التي كان يقوم عليها نظام القضاء في الفقه الإسلامي -الذي لا يزال يعمل به في بعض الدول في وقتنا الراهن -، وليس لنطاقها حد في الشرع، والمرجع فيه إلى العرف الذي يختلف باختلاف الأحوال والزمان والأمكنة، فما قد يدخل في نطاق إحدى هذه الولايات في زمن أو مكان؛ قد يخرج عنه في زمان أو مكان آخر، وفي ذلك قال ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة: "إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدٌّ في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة، وولاية المال، وجميع هذه الولايات في الأصلِ ولايات دينية، ومناصب شرعية، فمن عدل في ولاية من هذه الولايات، وساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار العادلين، ومن حكمَ فيها بجهلٍ وظلم، فهو من الظالمين المعتدين ... . "[١٦]. وفي السطور القادمة -بمشيئة الله تعالى -؛ ستتضح أبرز الفروقات بين هذه الولايات، وإذا عرف من ذلك الجهات المنوط بها النظر في القضايا والنزاعات -في الفقه الإسلامي –؛ فيكون من المناسب الإشارة إلى تقسيم:

المطلب الثاني

الجرائم والعقوبات من حيث العموم والخصوص

إن الجرائم عبارة عن محظورات -أي: ما يُقترف مما نهي عنه أو يُترك مما أمر به - بالشرع[١٧] مزجور عنها بعقوبة حدية قدرها الشارع الحكيم؛ أو تعزيرية أسند أمر تقديرها إلى ولي

---

[١٦] ينظر في ذلك: المرجع السابق، ٦٢٦/٢، ٦٢٧.

[١٧] ينظر في ذلك: الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، طبعة: دار الفكر – دمشق، الرابعة، ٥٢٨٨/٧؛ الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ٣٢٢.

الأمر، وقد تبين أن النظر فيها يوزع على الثلاث ولايات -القضاء، والمظالم، والحسبة -؛ ولما كانت الحقوق تنقسم -بحسب ما تعارف عليه الفقهاء - إلى: حقوق خالصة لله تعالى، وحقوق خالصة -للعباد أو - لأفراد المجتمع، والحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وحق الفرد مع غلبة أحد الحقين على الآخر.

قال ابن تيمية[١٨]: "التَّكَالِيفَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ كَالْإِيمَانِ وَتَحْرِيمِ الْكُفْرِ، وَقِسْمٌ فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ فَقَطْ كَالدُّيُونِ وَالْأَثْمَانِ، وَقِسْمٌ اُخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ يَغْلِبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ أَوْ حَقُّ الْعَبْدِ كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا كَانَ حَقًّا مَحْضًا لِلْعَبْدِ وَبَيْنَ حَقِّ اللَّهِ أَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ الْمَحْضَ لَوْ أَسْقَطَهُ لَسَقَطَ، وَإِلَّا فَمَا مِنْ حَقٍّ لِلْعَبْدِ إلَّا وَفِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَمْرُهُ بِإِيصَالِ ذَلِكَ الْحَقِّ إلَى مُسْتَحِقِّهِ فَيُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ حَقِّ الْعَبْدِ، وَلَا يُوجَدُ حَقُّ الْعَبْدِ إلَّا وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِصِحَّةِ الْإِسْقَاطِ، فَكُلُّ مَا لِلْعَبْدِ إسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ إسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي يُقْصَدُ بِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ خُصُومٌ فِي إثْبَاتِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى نِيَابَةً عَنْهُ تَعَالَى لِكَوْنِهِمْ عَبِيدَهُ، أَمَّا حَقُّ الْعَبْدِ فَلَا يَنْتَصِبُ أَحَدٌ خَصْمًا عَنْ أَحَدٍ لِعَدَمِ مَا يُوجِبُ انْتِصَابَهُ خَصْمًا "[١٩]. وإن كان هذا القول يتضمن: بيان انقسام الحقوق إلى ثلاثة أقسام؛ إلا إنه لا يتعارض مع كونها أربعة في الحقيقة، وذلك على اعتبار أن الذي اختلف في غلبة أحد الحقين فيه على الآخر -هل يعد من حقوق الله تعالى؛ لغلبة حقه سبحانه وتعالى فيه على حق العبد؟ وذلك قسم، أو من حقوق العبد؛ لغلبة حقه فيه على حق الله تعالى؟ وذلك قسم آخر -؛ قسمين؛ فينتج من ذلك الأربعة. ويشير أيضا إلى المعيار الذي يمكن أن يفرق به بين الحق الخالص لله تعالى؛ والحق الخالص للعبد، وهو أن ما يصح للعبد أن يسقطه؛ هو

---

[١٨] هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي [المتوفى: ٧٢٨هـ]، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، وقد برع في العلم والتفسير وله الكثير من التصانيف، منها: السياسة الشرعية، والفتاوى، والصارم المسلول على شاتم الرسول، ينظر في ذلك: الأعلام، مرجع سابق، ١٤٤/١، ١٤٥.

[١٩] ينظر في ذلك: الحسبة في الإسلام = وظيفة الحكومة الإسلامية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الثانية، ١٤٢٨هـ، ٣٨.

الذي يقصد منه أنه حق العبد الخالص، وما لا يصح له إسقاطه؛ هو الذي يقصد منه أنه حق الله تعالى الخالص، وإلا فلا يخلو حق للعبد؛ إلا وفيه حق لله تعالى -وهو أنه سبحانه وتعالى أمر العبد بأن يوصل ذلك الحق إلى من يستحقه -، وعلى ذلك هذا الأساس؛ فتوجد بعض حقوق الله تعالى التي لا حق للعبد فيها، ولا يوجد العكس -أي: لا يوجد حق للعبد دون أن يكون به حق لله تعالى -، وحيث تقرر ذلك؛ فيعلم أن ما قصد منه أنه حق العبد؛ فليس من حق أحد أن يطالب بحق غيره ويختصم نيابة عنه؛ دون مسوغ شرعي يجيز له ذلك -وهو الوكالة من ذي الصفة والمصلحة التي تجيز للوكيل ذلك -؛ وما قصد منه أنه حق الله تعالى؛ فالناس كلهم مسئولون عن إثبات حقوق الله تعالى، والذود عنها نيابة عنه سبحانه وتعالى؛ لأنهم عبيده تعالى، الذين كلفهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا هو ما أطلق عليه الحسبة، المشار إليها سلفا.

وكانت الجرائم على ذلك النحو تتمثل في فعل أو ترك، وتتعلق تلك الحقوق الأربعة بالفعل والترك على السواء. قال الشاطبي[٢٠]: "الْحُقُوقَ تَتَعَلَّقُ بِالتَّرْكِ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ، مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، أَوْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعًا "[٢١]. مؤكدا به أنها قد تستلزم من المكلف القيام بفعل أو الامتناع عنه، فيجب عليه الامتثال للأوامر الشرعية؛ بأن يفعلها، وللنواهي الشرعية؛ بأن يتجنبها؛ لئلا يكون عاصيا مستحقا للإثم والعقاب.

فيكون من المناسب تقسيم الجرائم والعقوبات بحسب الحقوق محل الاعتداء إلى أربعة أقسام تبعا لانقسام هذه الحقوق إلى أربعة. وبينما كانت الحقوق الخالصة لله تعالى، أو الحقوق التي يغلب فيها حقه تعالى على حق العبد؛ لا تقبل العفو ونحوه، في حين أن الحقوق الخالصة لأفراد المجتمع، أو التي يغلب فيها حقهم على حق الله تعالى؛ تقبل ذلك؛ إذ يتسنى للباحث إطلاق: لفظ (الجرائم العامة)

---

[٢٠] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي [المتوفى: ٧٩٠هـ]، أصولي حافظ من أئمة المالكية، له الكثير من التصانيف، منها: الموافقات في أصول الفقه، والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية المعروف بـ: شرح الألفية، وأصول النحو، ينظر في ذلك: الأعلام، مرجع سابق، ٧٥/١.

[٢١] ينظر في ذلك: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١٨٢/١.

على الجرائم التي تمس أو تتعلق بحقوق الله تعالى؛ على اعتبار أنها لا يجري فيها العفو، ونحو ذلك مما يترتب عليه عدم مؤاخذة الجاني بجريمته. قال ابن نجيم[٢٢]: "وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ مِنْ الْعَبْدِ. "[٢٣]. أو التنازل عنه، سواء أصالة عن نفسه؛ أم نيابة عن غيره؛ خلافا لحقوق العبد؛ فتقبله؛ لأنها ملكه، فيجوز له التصرف فيها بجميع أوجه التصرف المشروعة.

ولفظ (الجرائم شبه العامة) على الجرائم التي تمس أو تتعلق بحقوق مشتركة يغلب فيها حق الله تعالى على حق العبد، انطلاقا من أنه لا يجري العفو أيضا في هذا النوع من الجرائم، ونحو ذلك مما يترتب عليه عدم مؤاخذة الجاني بجريمته.

ولفظ (الجرائم الخاصة) على الجرائم التي تتعلق أو تمس الحقوق الخاصة ببعض أفراد المجتمع؛ على اعتبار أنها يجري فيها الإسقاط (بالعفو أو التخفيف أو إيقاف تنفيذ أو نحو ذلك).

ولفظ (الجرائم شبه الخاصة) على الجرائم التي تمس أو تتعلق بحقوق مشتركة يغلب فيها حق الفرد على حق الله تعالى، انطلاقا من أنه يجري الإسقاط أيضا في هذا النوع من الجرائم، ونحو ذلك مما يترتب عليه عدم مؤاخذة الجاني بجريمته.

وللباحث سلف في مثل هذا التقسيم، وفي نظير هذه الاصطلاحات، حيث ذهب بعض المعاصرين إلى تقسيم الجرائم إلى: جرائم عامة تعتبر مساسا بحق لله تعالى، ويترتب عليها آثار أبرزها: أنه لا يحق للمجني عليه العفو عن العقوبة، وأخرى خاصة تعتبر مساسا بحق للفرد وترتبط ارتباطا وطيدا بشخص المجني عليه أكثر من أمن ونظام

---

[٢٢] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي المصري [المتوفى: ٩٧٠هـ]، أصولي وفقيه حنفي، له الكثير من التصانيف، منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والرسائل الزينية، ينظر في ذلك: الأعلام، مرجع سابق، ٦٤/٣.

[٢٣] ينظر في ذلك: الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي المصري، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٢٧٣.

الجماعة، ويترتب عليها أنه يجوز للمجني عليه -أو وليه بحسب الأحوال - العفو عن العقوبة[٢٤]. وعلى الرغم من أن هذه الاصطلاحات التي تبناها الباحث؛ قد يبدو أنها لم تكن معهودة عند الفقهاء القدامى، والاصطلاح أمر لا مُشَاحَّةَ فيه -كما قال الغزالي: "لَا مُشَاحَّةَ فِي الْأَلْفَاظِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعَانِي"[٢٥] -؛ إلا إنها لا تخرج عن المعاني التي أوردها هؤلاء الفقهاء في كتبهم، ومن قبيل ذلك: قول السعد التفتازاني[٢٦]: "الْمُرَادُ بِحَقِّ اللَّهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْعُ الْعَامُّ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِأَحَدٍ فَيُنْسَبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى لِعِظَمِ خَطَرِهِ وَشُمُولِ نَفْعِهِ وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ التَّخْلِيقِ الْكُلُّ سَوَاءٌ فِي الْإِضَافَةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ} [البقرة: ٢٨٤] وَبِاعْتِبَارِ التَّضَرُّرِ أَوْ الِانْتِفَاعِ هُوَ مُتَعَالٍ عَنْ الْكُلِّ وَمَعْنَى حَقِّ الْعَبْدِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ كَحُرْمَةِ مَالِ الْغَيْرِ فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ قِسْمٌ آخَرُ اجْتَمَعَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْعَبْدِ عَلَى التَّسَاوِي فِي اعْتِبَارِ الشَّارِعِ "[٢٧].

وعلى هذا الأساس تجدر الإشارة إلى تقسيم الجرائم والعقوبات من حيث العموم والخصوص -أو من حيث تعلقها بمنفعة عامة أو خاصة -؛ كما يلي[٢٨]:

---

[٢٤] ومن هؤلاء الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى، أستاذ القانون الجنائي والعميد الأسبق لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، والأستاذ عبد القادر عودة صاحب كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ينظر في ذلك: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، د. محمود محمود مصطفى، طبعة: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد: ٢، السنة: ١٩٨٧، الصفحات: (٢ – ١٦)، ٦؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة [المتوفى: ١٣٧٤هـ]، طبعة: دار الكاتب العربي- بيروت، ٩٨/١، ٩٩.

[٢٥] ينظر في ذلك: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٢٣.

[٢٦] هو سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني [المتوفى: ٧٩٣هـ]، من أئمة العربية والبيان والمنطق، له عدد من التصانيف، منها: تهذيب المنطق، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح، وشرح مقاصد الطالبين، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، وشرح الأربعين النووية، ينظر في ذلك: الأعلام، مرجع سابق، ٢١٩/٧، ٢٢٠.

[٢٧] ينظر في ذلك: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، طبعة: مكتبة صبيح بمصر، ٣٠٠/٢.

[٢٨] ينظر في ذلك: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، طبعة: دار الفكر - بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٥٣/٥؛ بدائع الصنائع في ترتيب=

أولا: الجـرائم العامـة: وهـي المحظـورات التـي تمـس أو تتعلـق بحـق مطلـق -أو خـالص أو محـض - لله تعـالى، وتشـكل اعتـداء علـى هـذا الحـق. وحـق الله تعـالى هـو الـذي يتعلـق بـه منفعـة عامـة للمجتمـع بأسـره، وينسـب إليـه تعـالى علـى اعتبـار اسـتغراق نفعـه لجميـع أفـراد المجتمـع وخطورتـه العظيمـة. والمقصـود مـن العقوبـات التـي شـرعت جـزاء علـى ارتكابهـا؛ حمايـة المصـلحة العامـة -أو النظـام العـام أو الآداب أو أمـن الجماعـة -، وذلـك بصـرف النظـر عـن وقوعهـا علـى الجماعـة أو الفـرد، سـواء أكـان حـدا، مثـل: حـد شـرب الخمـر، وحـد الزنـا، وحـد الحرابـة -أم القتـل فـي المحاربـة -، وحـد الـردة، وحـد السـرقة[٢٩]؛ أم تعزيـرا لجريمـة وقعـت اعتـداء علـى حـق خـالص لله تعـالى، ولـم تقـدر لهـا عقوبـة شـرعية؛ كجـرائم العبـادات التـي يشـهد بتركهـا مـن صـلاة أو صـوم ونحـوه، ويحكـم فيهـا بالعقوبـة للشـرع -وتجـوز فيهـا المبـادرة بشـهادة الحسـبة اسـتثناء -؛ دون أن تكـون ثمـة حاجـة فـي ذلـك إلـى دعـوى؛ لأن الحـق فيهـا خـالص لله تعـالى، ولـيس هنـاك مـدَّع، فـلا يتـأتى إسـقاطه (بعفـو أو تخفيـف أو إيقـاف تنفيـذ أو نحو ذلك) [٣٠].

=الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، طبعة: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٦٣/٧؛ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي بن حسين المكي مفتي المالكية بمكة المكرمة، طبعة: عالم الكتب، ١٥٧/١، ١٥٨؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣٦٠/٦، ٣٦١؛ المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ١٩٤/١٠؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ٩٨/١، ٩٩.

[٢٩] وفيه خلاف عند الحنفية، فيرى البعض منهم -كأبي بكر بن مسعود الكاساني، صاحب بدائع الصنائع -: أنه حق خالص لله تعالى؛ بينما يرى البعض الآخر -محمد أمين بن عابدين، صاحب رد المحتار -: أنه من الحقوق المشتركة التي فيها حق لله تعالى وحق للعبد، ويغلب فيه حق الله تعالى، ينظر في ذلك على الترتيب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٥٢/٧؛ رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٣٥٣/٥.

[٣٠] ينظر في ذلك: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣ هـ، ١٧١/٣؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، طبعة: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ٩/٤، ٢٧٧/٧، ٤٥٦/٩؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، د. مصطفى الخِن، د. مصطفى البُغا، علي الشُربجي، طبعة: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق، الرابعة،=

قال ابن سهل السَّرَخْسي[٣١]: "وَإِسْقَاطُ مَا هُوَ حَقُّ الشَّرْعِ بَاطِلٌ "، "إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الشَّرْعِ قُبِلَتْ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حِسْبَةً مِنْ غَيْرِ دَعْوَى"[٣٢]. وأوضح منه قول الدَّميري[٣٣]: "حق الله تعالى لا يسقط بالإسقاط "[٣٤]. كما قال العمراني[٣٥]: "تقبل الشهادة على حقوق الله عز وجل؛ مثل الزنى، وشرب الخمر، والقتل في المحاربة، والردة، من غير دعوى؛ لأن الحق لله تعالى وليس هناك مدع. "[٣٦]. وهذه الأقوال تصرح بعدم صحة التنازل عن الحقوق الخالصة لله تعالى أو إسقاطها، وأنه يجوز إثباتها والمبادرة بشهادة الحسبة فيها من غير طلب -بالنسبة لسائر أفراد المجتمع -، فضلا عن ضرورة تعرض المحتسب لها من تلقاء نفسه بحكم ولايته؛ ذَوْدا عن حقوق الله تعالى.

=١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ١٧٣/٧؛ بحر المذهب - في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩ م، ٣٠٨/١١، ٨٢/١٣؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، الثانية، ٢٤٦/١١، ٢٤٧؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، طبعة: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٣٨٩/٤، ٣٩٠.

[٣١] هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي [المتوفى: ٤٨٣هـ]، كان قاضيا مجتهدا من كبار الأحناف، ومن أشهر مصنفاته: المبسوط، وشرح مختصر الطحاوي، والأصول في أصول الفقه، ينظر في ذلك: الأعلام، مرجع سابق، ٣١٥/٥.

[٣٢] ينظر في ذلك: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢٠٣/٥؛ ١٥١/١٧.

[٣٣] هو أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي [المتوفى: ٨٠٨هـ]، من فقهاء الشافعية وكان باحثا أديبا، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وله عدد من التصانيف، منها: النجم الوهاج، وأرجوزة في الفقه، وحياة الحيوان، ينظر في ذلك: الأعلام، مرجع سابق، ١١٨/٧.

[٣٤] ينظر في ذلك: النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، تحقيق: لجنة علمية، طبعة: دار المنهاج – جدة، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٣٦٧/١٠.

[٣٥] هو أبو الحسين يحيى بن سالم أبي الخير بن أسعد بن يحيى العمراني اليمني [المتوفى: ٥٥٨هـ]، كان شيخ الشافعية في اليمن، وله عدد من التصانيف، منها: البيان، ومناقب الإمام الشافعي، ومختصر الإحياء، ينظر في ذلك: الأعلام، مرجع سابق، ١٤٦/٨.

[٣٦] ينظر في ذلك: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن سالم أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج – جدة، الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ٣٢٥/١٣.

ثانيا: الجرائم شبه العامة: وهي المحظورات التي تتعلق بحقوق مشتركة بين حق الله تعالى؛ وحق للعباد، وحق الله فيها غالب. فتمس هذه الجرائم مصلحة خاصة للفرد إلى جانب منفعة عامة للمجتمع بأسره، لكن يغلب الضرر العام الواقع على المجتمع؛ على الضرر الخاص الواقع بالمضرور؛ لذلك شرعت العقوبات عليها أيضا؛ حماية للمصلحة العامة -أو النظام العام أو الآداب أو أمن الجماعة - على اعتبار أنها تمس مصلحة المجتمع بشكل غالب؛ فتنكر لهذا مصلحة الفرد إيثارا للمصلحة العامة على الخاصة، سواء كانت الجريمة تعزيرية كالطلاق، وانقضاء العدة وبقائها؛ أم حدِّية كحد القذف -عند من يقول بأن الحق لله تعالى فيها غالب -، ويحكم فيها للشرع كذلك -وتجوز فيها أيضا المبادرة بشهادة الحسبة على سبيل الاستثناء -؛ دون أن تكون ثمة حاجة في ذلك إلى دعوى[٣٧]؛ لأن الحق يتأكد لله تعالى، وليس هناك مدَّع -عن حق الله الغالب -، فلا يتأتى إسقاطه أيضا؛ كالأول.

---

[٣٧] والخلاف قائم -في المذاهب الأربعة - في حد القذف أيضا، هل هو حق خالص لله تعالى أو المغلب فيه حقه؛ أو هو حق خالص للعبد أو المغلب فيه حقه؟ على هذين القولين، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الحنفية - أبو بكر بن مسعود الكاساني، صاحب بدائع الصنائع - نص على أن الدعوى من المجني عليه في جريمتي القذف أو السرقة -المقذوف أو المسروق منه -؛ شرط لإقامة الحد، ولا ينفي ذلك كونه من حقوق الله تعالى الخالصة، ينظر في ذلك: الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المَرْغِينانيّ، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار إحياء التراث العربي – لبنان، ٣٤٩/٢؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٥٦/٧؛ الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٩٣١/٢؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٢٧٦/٨؛ المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١٨٤/٣؛ الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٢٢٧/١٦؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ٥٠٥/٥، ٥٠٦؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، طبعة: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٦٤٩/٢؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، طبعة: عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، ٨٦/٦، ٨٧؛ المغني، مرجع سابق، ٣٧٣/٤.

قال القرافي: "وَقَدْ يُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مَا لَيْسَ لِلْعَبْدِ إسْقَاطُهُ وَيَكُونُ مَعَهُ حَقُّ الْعَبْدِ كَتَحْرِيمِهِ تَعَالَى لِعُقُودِ الرِّبَا وَالْغَرَرِ وَالْجَهَالَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا حَرَّمَهَا صَوْنًا لِمَالِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَصَوْنًا لَهُ عَنْ الضَّيَاعِ بِعُقُودِ الْغَرَرِ وَالْجَهْلِ فَلَا يَحْصُلُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ أَوْ يَحْصُلُ دَنِيًّا وَنَزْرًا حَقِيرًا فَيَضِيعُ الْمَالُ فَحَجَرَ الرَّبُّ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ فِي تَضْيِيعِ مَالِهِ الَّذِي هُوَ عَوْنُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ وَلَوْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ لَمْ يُؤَثِّرْ رِضَاهُ وَكَذَلِكَ حَجْرُ الرَّبِّ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ فِي إلْقَاءِ مَالِهِ فِي الْبَحْرِ وَتَضْيِيعِهِ مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ. وَلَوْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ رِضَاهُ... . "[٣٨]. كما قال النووي[٣٩]: "ولا مبادر -أي: ولا تقبل المبادرة بالشهادة إن لم تُطلب -، وتقبل -أي: استثناءً؛ المبادرةُ بـ - شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد له. وكذا النسب على الصحيح "[٤٠]. ويفهم من ذلك التسوية بين هذا النوع؛ والنوع الذي سبقه، من حيث الاحتساب، وعدم لزوم الدعوى، وعدم جواز الإسقاط والتنازل.

ثالثا: الجرائم الخاصة: وهي المحظورات التي تمس أو تتعلق بحق مطلق - أو خالص أو محض – للعبد، وتشكل اعتداء عليه. وحق العبد هو الذي يتعلق به مصلحته الخاصة، وينسب إليه على اعتبار اقتصار المصلحة عليه. والمقصود من العقوبات التي شرعت جزاء على ارتكابها؛ رعاية وحفظ مصالح الأفراد على وجه الخصوص، ويمكن التمثيل لذلك بالحقوق المالية -كالديون والأثمان والتعويضات - والعقود، ولا يحكم -ولا تسمع الشهادة - فيها إلا بناء على

---

[٣٨] ينظر في ذلك: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، طبعة: عالم الكتب، ١٤١/١.

[٣٩] هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي [المتوفى: ٦٧٦هـ]، علامة بالفقه والحديث، وأفردت ترجمته في رسائل، له الكثير من التصانيف، منها: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب للشيرازي، والأربعون النووية، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، ينظر في ذلك: الأعلام، مرجع سابق، ١٤٩/٨.

[٤٠] ينظر في ذلك: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، طبعة: دار الفكر، الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م، ٣٤٦؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ٣٦٠/٦.

دعوى؛ لأن الحق للعبد وحده، فلا يستوفى إلا بعد إذنه ومطالبته، وتسقط بإسقاط العبد لها[٤١].

قال القرافي: "وَحَقُّ الْعَبْدِ مَصَالِحُهُ ... وَنَعْنِي بِحَقِّ الْعَبْدِ الْمَحْضِ أَنَّهُ لَوْ أَسْقَطَهُ لَسَقَطَ"[٤٢]. كما قال ابن نجيم: "لَا يَنْتَصِبُ أَحَدٌ خَصْمًا عَنْ أَحَدٍ قَصْدًا بِغَيْرِ وَكَالَةٍ وَنِيَابَةٍ وَوِلَايَةٍ"[٤٣]. أي: إن المعيار الذي يتميز به حق العبد عن حق الله تعالى؛ يكون بالنظر إلى صحة إسقاط العبد له من عدمه، فإن قُبِل؛ كان حقا له، وإلا كان حقا لله تعالى. وإن كان الأول - أي: حقا للعبد؛ لقبول إسقاطه له -؛ فلا يحق لأحد أن يطالب به غيره ويختصم نيابة عنه؛ دون ولاية أو وكالة أو نيابة؛ ولا يتسنى للقاضي أن يتعرض للفصل فيه من تلقاء نفسه بغير دعوى من ذي الشأن.

رابعا: الجرائم شبه الخاصة: وهي المحظورات التي تتعلق بحقوق مشتركة بين حق للعبد؛ وحق لله تعالى، وحق العبد فيها غالب. فتمس هذه الجرائم مصلحة خاصة للفرد؛ إلى جانب منفعة عامة للمجتمع بأسره، لكن يغلب الضرر الخاص الواقع بالمضرور؛ على الضرر العام الواقع على المجتمع؛ لذلك شرعت العقوبات عليها؛ رعاية وحفظا لمصالح الأفراد على وجه الخصوص، على اعتبار أنها تمس مصلحة الأفراد بشكل غالب؛ فتنكر لهذا مصلحة الجماعة إيثارا للمصلحة الخاصة على العامة، ويمكن التمثيل لذلك بجرائم القصاص والدية وحد القذف -عند من يقول بأن الحق للعبد فيها غالب -، والتعزير -نحو جناية إيذاء الغير بقذفه بالفسق أو الكفر أو الفجور أو أكل الرب أو شرب الخمر -، ولا يحكم

---

[٤١] ينظر في ذلك: المبسوط، مرجع سابق، ١١٠/٩؛ الذخيرة، مرجع سابق، ٧٢/١؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١٢٠/٢؛ المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤٦٣/٧.

[٤٢] ينظر في ذلك: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، مرجع سابق، ١٤٠/١، ١٤١.

[٤٣] ينظر في ذلك: الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ٢٧٣.

-ولا تسمع الشهادة - فيها أيضا إلا بناء على دعوى؛ لأن الحق يتأكد للعبد، فلا يستوفى إلا بعد إذنه ومطالبته، وتسقط كذلك بإسقاط العبد لها[٤٤].

قال ابن قُطْلُوبُغَا[٤٥] فيما اجتمع فيه الحقين، وكان حق العبد غالبا: "كالقصاص فيه حق الله تعالى وهو إخلاء العالم عن الفساد، وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه وهو غالب، فيجري فيه الإرث والاعتياض بالمال وصحة العفو. "[٤٦]. أي: يجوز في الحقوق المشتركة بين حق العبد وحق الله تعالى مع غلبة حق العبد -وفي الحقوق الخالصة للعبد من باب أولى -؛ انتقال الحق إلى الورثة؛ متى أزهقت الجناية روح المجني عليه، كما يجوز التنازل أو الصلح مقابل المال فضلا عن الإسقاط بالعفو.

وقد أحسن وأوجز الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث قال: "المصلحة التي قصد بتشريع الحكم تحقيقها قد تكون مصلحة عامة للمجتمع، وقد تكون مصلحة خاصة للفرد، وقد تكون مصلحة لهما معاً. المراد بما هو حق الله ما هو حق المجتمع وشرع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد خاص، فلكونه من النظام العام -وتشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة، وليس للمكلف الخيرة فيها، وليس له إسقاطها، لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه -، ولم يقصد به نفع فرد بخصوصه

---

[٤٤] ينظر في ذلك: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ٢٥٦/٦، ٣٧٣، ٣٧٢؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ٣٤٢/٢؛ المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٦/٤، ٤٨٨؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مرجع سابق، ٢٧٦/٨؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، طبعة: المطبعة الميمنية، ٣٢٩/٤؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مرجع سابق، ٢٠٧/٨؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، طبعة: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٣٠٩/٦.

[٤٥] وهو الفقيه الحنفي: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا السُّوْدُونِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي [المتوفى: ٨٧٩هـ]، صاحب التصانيف في الفقه الحنفي، وأصوله، وغيرهما من العلوم، منها: شرح مختصر المنار، والفتاوى، ينظر في ذلك: الأعلام، مرجع سابق، ١٨٠/٥.

[٤٦] ينظر في ذلك: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا السُّوْدُونِي الجمالي الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، طبعة: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١٧٤.

نسب إلى رب الناس جميعهم، وسمي حق الله. المراد بما هو حق المكلف ما هو حق الفرد، وشرع حكمه لمصلحته خاصة، وقد ثبت بالاستقراء أن أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية، منها ما هو حق خالص لله، ومنها ما هو حق خالص للمكلف، ومنها ما اجتمع فيه الحقان، حق الله غالب، ومنها ما اجتمع فيه الحقّان، وحق المكلف غالب. "[٤٧].

وحيث اتضح من ذلك تقسيم الجرائم من حيث عمومها وخصوصها، وكان ضروريا لبيان حدود سلطة أفراد المجتمع في تحريك ومباشرة الدعوى -لا سيما في ظل النظم الوضعية القائمة التي يختلف فيها الأمر بين ما هو عام وخاص -؛ فيكون من المناسب الإشارة إلى ما يلي:

المطلب الثالث

مدى أحقية أفراد المجتمع في تحريك ومباشرة الدعوى وإسقاطها

إذا تقرر أن الجرائم تنقسم إلى نوعين إجمالا: جرائم عامة، وأخرى خاصة، أو إلى أربعة تفصيلا: جرائم عامة، وأخرى شبه عامة، وثالثة خاصة، ورابعة شبه خاصة؛ فيستنتج الباحث من ذلك ويتوصل إلى أن حقوق الله تعالى - والحقوق التي يغلب فيها حق الله تعالى على حق العباد - لا يتوقف استيفائها على دعوى؛ متى كانت ثابتة ببينة أو إقرار؛ لكون القاضي يتفرد باستيفاء مثل هذه الحقوق من غير مطالب بها -ويدخل في ذلك العقوبات المقررة على الجرائم العامة وشبه العامة -، كما يجوز لكل فرد من أفراد المتجمع أن يبادر بشهادة الحسبة فيها -فضلا عن أنه للمحتسب أن يتعرض لها من تلقاء نفسه -؛ لكونهم جميعا خصوم لهم الحق في إثبات حقوق الله عز وجل نيابة عنه على اعتبار أنهم عبيده سبحانه وتعالى.

---

[٤٧] ينظر في ذلك: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، طبعة: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ٢١١، ٢١٣.

قال شمس الدين الرملي[٤٨]: "وَكُلُّ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى دَعْوَى "[٤٩]. أي: يجوز التصدي له من تلقاء نفس المحتسب؛ دون الحاجة إلى رفع دعوى من أحد؛ ذَوْدا عن حقوق الله تعالى.

أما بالنسبة للحقوق الخالصة للعباد -أو العقوبات التي شرعت ذَوْدا عن حقهم الخالص -؛ أو التي يتداخل فيها حق العبد مع حق الله سبحانه وتعالى، ويغلب فيها حق العبد؛ فتعد الدعوى حقا أصيلا للمدعي بحق من هذه الحقوق، يجوز لكل ذي حق أن يخبر بها -أو يرفعها - إلى المختص اقتضاء لحقه، مع مباشرته لها؛ بل يتوقف استيفاء الحق عليها، ولا يمكن للقاضي أن يتفرد باستيفاء مثل هذه الحقوق دون المطالبة بها.

قال جلال الدين المحلي[٥٠]: "(تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضٍ فِي عُقُوبَةٍ) لِآدَمِيٍّ (كَقِصَاصٍ وَ) حَدِّ (قَذْفٍ) فَلَا يَأْخُذُهَا مُسْتَحِقُّهَا بِدُونِ رَفْعٍ إلَى الْقَاضِي لِخَطَرِهَا وَالِاحْتِيَاطِ فِي إثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا "[٥١]. أي: يلزم رفع الدعوى فيما فيه حق للعبد، أو لله تعالى مع غلبة حق العبد، ولا يتسنى للقاضي أن ينظر أو يفصل فيها من تلقاء نفسه، ولا أن يأخذها مستحقها؛ دون أن ترفع إلى القاضي.

ولزوم الدعوى لاستيفاء الحقوق الخالصة للعباد -أو العقوبات التي شرعت ذَوْدا عن حقهم الخالص -؛ أو التي يتداخل فيها حق العبد مع حق الله سبحانه وتعالى، ويغلب فيها

---

[٤٨] هو شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشافعي [المتوفى: ١٠٠٤هـ]، كان يقال له: الشافعي الصغير، وكان فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، وله العديد من المصنفات، منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، ينظر في ذلك: الأعلام، مرجع سابق، ٧/٦.

[٤٩] ينظر في ذلك: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشافعي، طبعة: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، ٣٣٤/٨.

[٥٠] هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي [المتوفى: ٨٦٤ هـ]، كان فقهيا أصوليا مفسرا، وكان مهيبا صدّاعا بالحق، وله العديد من التصانيف، منها: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع في أصول الفقه، وتفسير الجلالين، الذي أتمه بعد وفاته جلال الدين السيوطي، ينظر في ذلك: الأعلام، مرجع سابق، ٣٣٣/٥.

[٥١] ينظر في ذلك: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، طبعة: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، ٣٣٥/٤.

حق العبد؛ يفهم منه حتما أنه يحق للفرد -بالمفهوم المعاصر - تحريك ومباشرة دعواه في هذا الصدد، سواء أكان في الشق الجنائي؛ أم المدني، يستوي في ذلك أن يقيمها عند القاضي؛ أو والي المظالم؛ أو المحتسب -ناظر الحسبة -، وذلك بحسب الأحوال، إلا إن ثمة خلافا من حيث اختصاص كل واحد بنظر الدعوى بحق من هذه الحقوق؛ أو عقوبة شرعت لجريمة من تلك الجرائم، وكذلك السلطات المسندة إليه، وتجدر الإشارة إليه فيما يلي:

التمييز بين اختصاص القاضي والمحتسب:

فيشمل اختصاص القاضي بنظر جميع أنواع الدعاوى التي ترفع إليه، والفصل فيها، وصولا إلى إجبار المدعى عليه على تنفيذها؛ بينما يقتصر اختصاص المحتسب على نظر ثلاثة أنواع من الدعاوى، الأول: الدعاوى المتعلقة بالبخس والتطفيف في الأوزان أو المكاييل. الثاني: الدعاوى المتعلقة بالتدليس أو الغش في الأثمان أو المبيعات. الثالث: الدعاوى المتعلقة بالمطل أو التأخير في الديون المستحقة مع -المكنة أو - القدرة على الوفاء بها. وترجع العلة في قصر اختصاص المحتسب بنظر أي من هذه الدعاوى دون غيرها، وإلزام المدعى عليه في أي منها بالخروج من الحق الذي عليه -متى وجب بإقراره واعترافه مع إيساره وتمكنه -؛ إلى أن تلك الدعاوى تختص بمعروف ظاهر هو مندوب إلى إقامته، وتتعلق بمنكر بيّن هو منصوب لإزالته؛ إذ إن الحسبة موضوعها المعونة على استيفاء الحقوق وإلزامها، وليس له أن يتجاوز ذلك الاختصاص -الذي وُلّيَ من أجله - إلى الفصل البات والحكم الناجز. ويتضح من ذلك أن المحتسب يتفق اختصاصه مع القاضي في هذه الحدود فقط؛ بينما الأحكام التي يصدرها القاضي فيما ترفع إليه من دعاوى تتسع اختصاصاته وسلطاته فيها لتشمل أحقيته -دون المحتسب - في سماع البينة وإحلاف الخصوم؛ في الحقوق المعترف بها التي يتأتى إليها التناكر أو التجاحد، وكذلك سماع دعاوى المعاملات والعقود وجميع الحقوق والمطالبات التي تخرج عن ظواهر المنكرات؛ خلافا للمحتسب فتقتصر ولايته على الحقوق المعترف بها، دون التي يتأتى إليها التناكر أو التجاحد؛ إذ ليس له أن يسمع البينة على إثبات الحق، أو تحليف اليمين على نفيه، كما لا يتسنى له سماع دعاوى المعاملات والعقود وجميع الحقوق والمطالبات التي تخرج عن ظواهر المنكرات -من تلقاء نفسه أو عندما ينتدب لسماعها – أو الفصل

فيها في كثير أو قليل من درهم؛ إلا أن تكون ولايته للحسبة قد جاءت مطلقة بنص صريح يخول له سماع مثل هذه الدعاوى في قليلها وكثير؛ فيجوز له ذلك، ويصير جامعا وقتئذ بين كونه قاضيا ومحتسبا[٥٢]. وفي إجمال ذلك؛ قال ابن نجيم: "لِلْقَاضِي سَمَاعُ الدَّعْوَى عُمُومًا وَلِلْمُحْتَسِبِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَجَسٍ أَوْ تَنْظِيفٍ أَوْ غِشٍّ. وَلَا يَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ وَلَا يُحَلِّفُ. "[٥٣].

التمييز بين سلطات المحتسب والقاضي:

وإن تقرر أن القاضي يتميز على المحتسب؛ إلا إن المحتسب يتميز عن القاضي من حيث كونه - أي: المحتسب – يمكنه التعرُّض لتصفح ما ينهي عنه من منكر ويأمر به من معروف، سواء من تلقاء نفسه؛ أم بناء على إخبار المخبر عن وجوب حق له تجاه غيره؛ خلافا للقاضي الذي يمتنع عليه ذلك؛ إلا بناء على دعوى المدعي؛ لخروج ذلك عن حدود ولايته، ودخوله في ولاية المحتسب؛ وكذلك من حيث كونه يختص بما له من سلطان يمنحه القوة والقهر والصرامة والغلظة فيما يتعلق بالمنكرات؛ خلافا للقاضي، فسلطانه نابع من التمهل والصبر والحلم، والقاضي بهذا أحق، وترجع العلة في ذلك إلى أن القضاء موضوع للمناصفة، في حين وضعت الحسبة للرهبة[٥٤]. وقد أوجز الطرابلسي حيث قال: "وَيَزِيدُ الْمُحْتَسِبُ عَلَى الْقَاضِي بِكَوْنِهِ يَتَعَرَّضُ لِلتَّفَحُّصِ عَنْ الْمُنْكَرَاتِ وَإِنْ لَمْ تُنْهَ إلَيْهِ. وَأَمَّا الْقَاضِي فَلَا يَحْكُمُ إلَّا فِيمَا رُفِعَ إلَيْهِ، وَمَوْضِعُ الْحِسْبَةِ الرَّهْبَةُ، وَمَوْضِعُ الْقَضَاءِ النَّصَفَةُ. "[٥٥]. أي: إن من سلطات المحتسب: المبادرة من تلقاء نفسه بالتحري والبحث ع المنكرات فيما يخرج عن اختصاصات القضاة وغيرهم؛ لمعالجتها قبل أو بعد وقوعها؛ حتى وإن لم يطلب منه ذلك؛ لأنه يعتمد في ولايته على الرهبة ردعا لكل مخالف، أما القاضي فليس له المبادرة بالفصل بين الناس في الخصومات، أو البحث والتحري عن المنكرات؛ إلا إذا رفعت إليه الدعوى بذلك؛ لأنه

---

[٥٢] ينظر في ذلك: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ١١٩، ٣٥٢.

[٥٣] ينظر في ذلك: الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ٣٢٥.

[٥٤] ينظر في ذلك: الأحكام السلطانية، القاضي أبو يَعلَى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٦٦؛ الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي الشافعي، مرجع سابق، ٣٥٣.

[٥٥] ينظر في ذلك: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مرجع سابق، ١٢.

يعتمد في ولايته على تحقيق العدل والإنصاف؛ وفقا لما يعرض عليه من أدلة، وأشار لذلك ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة بقوله: "وأمَّا ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم "[٥٦].

التمييز بين والي المظالم والقاضي والمحتسب:

ويتفق القاضي مع والي المظالم كذلك في أن كلاهما يجوز له الحكم في الدعاوى التي ترفع إليه، خلافا للمحتسب؛ فلا حق له في الحكم، وإذا كان والي المظالم أعلى درجة من القاضي؛ لكون النظر في المظالم وضع لما عجز عنه القضاة؛ بما له من فضل علم وعفة وورع ورهبة وهيبة وقدر ونفوذ أمر يزيد بها عن القاضي؛ فإن المحتسب أدنى درجة منهما؛ لأن الحسبة وضعت لما رفه عنه القضاة، وتتميز عن ولاية المظالم ويفرق بينهما من وجهين ذكرهما الماوردي بقوله: "أحدهما: إنَّ النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى، ورتبة الحسبة أخفض، وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما، فهذا الفرق الثاني: إنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم، ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم. "[٥٧].

ويبدو من ذلك أن ولاية والي المظالم أعم وأعلى من ولاية من دونه، ويليه في ذلك: القاضي، ثم المحتسب. وبناء عليه: لا يجوز للمحتسب أن يصدر الأوامر ويوجهها لوالي المظالم أو القاضي؛ لأنه أدنى رتبة منهما، بينما يجوز للقاضي أن يصدر الأوامر ويوجهها إلى المحتسب دون والي المظالم؛ لأنه أعلى رتبة من المحتسب، وأدنى رتبة من والي المظالم، في حين يجوز لوالي المظالم أن يصدر الأوامر ويوجهها إلى أحدهما؛ لكونه أعلى رتبة منهما، والأوامر إنما تصدر من الأعلى إلى الأدنى

---

[٥٦] ينظر في ذلك: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ٦٢٧/٢.
[٥٧] ينظر في ذلك: الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي الشافعي، مرجع سابق، ٣٥٣، ٣٥٤.

في الدرجة. ويتميز المحتسب من حيث إنه لما جعلت الحسبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحقيقا للمصلحة العامة؛ فإن قيام المحتسب بتحقيق هذا الغرض -وفقا للعلامات الظاهرة والبينة والقرائن -؛ لا يتوقف على تحريك الدعوى من المدعي[٥٨].

قال القرافي: "ولايةُ القضاء. وهذه الولايةُ مُتناوِلَةٌ للحُكم، لا يَندرج فيها غيرُه، ... فهي تفيد إنشاءَ الحكم في المختلَفِ فيه، أو القابلِ للخلاف إن كانت الواقعة لم تقع بعد، ولم يتقدم فيها فُتيا ولا قضاء، وتُفيد تنفيذَ الحكمِ المجمَعِ عليه. ولايةُ المظالم، ... وله -أي: لوالي المظالم - ما للقُضاةِ غير أنه أفسحُ مجالاً منهم، ... وله وجوهٌ كثيرة اختَصَ بها عن القضاة مبسوطة في الفقه. فهذا أيضًا له إنشاء الحكمِ في المختلفِ فيه، وله تنفيذُ الأحكامِ المجمَعِ عليها إذا ثبتَتْ أسبابُها. "[٥٩].

كما قال ابن خلدون[٦٠]: "ولا يتوقّف حكمه -أي: المحتسب - على تنازع أو استعداء بل له النّظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه وليس له إمضاء الحكم في الدّعاوي مطلقا بل فيما يتعلّق بالغشّ والتّدليس في المعايش وغيرها في المكاييل والموازين وله أيضا حمل المماطلين على الإنصاف وأمثال ذلك ممّا ليس فيه سماع بيّنة ولا إنفاذ حكم وكأنّها أحكام ينزّه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء "[٦١].

---

[٥٨] ينظر في ذلك: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ٦٨٣/٢.

[٥٩] ينظر في ذلك: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ١٦٦ – ١٦٩.

[٦٠] هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي [المتوفى: ٨٠٨هـ]، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، كان فصيحا، جميل الصورة، عاقلا، صادق اللهجة، اشتهر بكتابه: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، له العديد من التصانيف الأخرى، منها: شرح البردة، والحساب، وشفاء السائل لتهذيب المسائل، ينظر في ذلك: الأعلام، مرجع سابق، ٣٣٠/٣.

[٦١] ينظر في ذلك: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر – بيروت، الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٢٨١.

والـذي يمكـن أن يستخلصـه الباحـث ممـا سـبق: إنـه فـي ضـوء نظـام التقاضـي الإسـلامي؛ يحـق للفـرد أن يحـرك ويباشـر دعـواه الجنائيـة والمدنيـة بشـكل كامـل علـى حـد سـواء، بـل لا يمكـن اسـتيفاء حقـه إلا بنـاء علـى إذنـه بـذلك مـن خـلال تلـك الـدعوى؛ طالمـا كـان الاعتـداء الواقـع -الـذي شـكل جريمـة جنائيـة أو مدنيـة – يمـس حقـه الخـالص، أو حقـه الـذي يتـداخل مـع حـق الله تعـالى مـع غلَبَـة حـق الفـرد فيـه، وقُررت العقوبة عليه حماية لمصلحته الخالصة أو تغليبا لها.

أمـا الجـرائم العامـة وشـبه العامـة التـي قُـررت العقوبـات عليهـا لمصـلحة الجماعـة الخالصـة أو الغالبـة؛ فـلا يتوقـف اسـتيفاء مثـل هـذه العقوبـات علـى الـدعوى مـن العبـاد، ويجـب علـى القاضـي المخـتص أن يسـتوفي العقوبـة المقـررة حقـا لله تعـالى أو تغليبـا لحقـه؛ مـن غيـر دعـوى. وإن كـان اسـتيفاء مثـل هـذه العقوبـات لا يتوقـف علـى دعـوى، ولـم يكـن مـن الجـائز قبـول شـهادة المبـادر بالشـهادة كأصـل؛ إلا إن الفقـه الإسـلامي لـم يهمـل قطعـا حمايـة المصـلحة العامـة للمجتمـع -فضـلا عـن الخاصـة -؛ فأجـاز لـذلك قبـول شـهادة المبـادر بهـا علـى سـبيل الاسـتثناء فـي الجـرائم العامـة وشـبه العامـة -علـى النحـو المشـار إليـه سـلفا -، حسـبة لوجـه الله تعـالى، كمـا خـول المحتسـب سـلطة التعـرُّض مـن تلقـاء نفسـه لتصـفح مـا ينهـي عنـه عـن منكـر ويـأمر بـه مـن معـروف؛ تحقيقـا للمصـلحة العامـة للمجتمـع؛ دون انتظـار رفـع الأمـر إليـه؛ بـل إن ذلـك فـرض عـين عليـه بحكـم ولايتـه -وكفايـة علـى غيـره -، كمـا يتعـين عليـه إجابـة مـن اسـتعداه، ويجـوز لـه التعزيـر بمـا لا يتجـاوز الحـدود فـي المنكـرات الظـاهرة مـن أجـل هـذه الغايـة، وذلـك فيمـا يـدخل فـي نطـاق ولايتـه، أمـا مـا يعجـز عنـه ممـا يخـرج عـن نطاقهـا؛ فعليـه أن يسـتعين علـى ذلـك بمـن هو أعلى منه من القضاة أو ولاة المظالم[٦٢].

---

[٦٢] ينظر في الفرق بين المتطوع والمحتسب واستعانته بالقضاة: الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي الشافعي، مرجع سابق، ٣٤٩؛ الحسبة في الإسلام = وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ٢٤.

قال ابن تيمية: "وحتى لا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعظياً دون أن تكون للقائم به سلطة أو نفوذ، فقد خوَّل الإسلام للمحتسب بعض صلاحيات التنفيذ فيما يدخل في مكانته وقدرته، إلا أنه ميزه عن القاضي بأنه لا ينتظر أن يرفع إليه الأمر ليفصل فيه بل يقتحم الموضع الذي يظهر فيه المنكر أو يهجرُ فيه المعروف فيقوم بواجب الأمر والنهي تغييرا أو تعميرا. "[٦٣].

وينبني على ذلك أنه لا يجوز إسقاط العقوبات -المقررة على الجرائم العامة أو شبه العامة – المشروعة حقا خالصا لله تعالى أو تغليبا لحقه؛ رعاية للمصلحة العامة للمجتمع، بأي شكل من الأشكال، ويجب استيفائها بكل حال من الأحوال؛ متى بلغ خبرها إلى من له الخلاص، وتحققت سائر الأركان والشروط؛ وذلك خلافا -للدعوى التي يحركها أو يباشرها طلبا - للعقوبات المقررة على الجرائم الخاصة أو شبه الخاصة -جنائية كانت أو مدنية -؛ فيجوز إسقاطها صلحا أو إبراء أو عفوا أو نحو ذلك؛ لأنه متى ثبت الحق لفرد؛ جاز له أن يتصرف فيه بجميع أوجه التصرف المشروعة.

---

[٦٣] ينظر في ذلك: الحسبة في الإسلام = وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ٧٦.

المبحث الثاني

تحريك ومباشرة الدعوى وإسقاطها بين الحقين العام والخاص في الأنظمة الوضعية في مصر والإمارات

الحديث عن أحقية الفرد في تحريك ومباشرة وإسقاط دعواه الجنائية والمدنية؛ يستلزم الإشارة أولا إلى الاختصاص بنظر الدعاوى والخصومات، ثم تقسيم الجرائم والعقوبات من حيث العموم والخصوص، ثم مدى أحقية الفرد في تحريك ومباشرة الدعوى وإسقاطها في ضوء هذا التقسيم، وذلك في الأنظمة الوضعية القائمة في جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة؛ كما يلي:

المطلب الأول

الاختصاص بنظر الدعاوى والخصومات

لما تقرر أن الفقه الإسلامي يتبنى ثلاثة أنواع من الولايات التي تختص بنظر الدعاوى والخصومات الجنائية والمدنية على حد سواء؛ يشار إلى أن الوضع القائم في جمهورية مصر العربية قد اعتمد على نظام القضاء المزدوج الذي يجمع بين نظام مستقل للقضاء الإداري -مجلس الدولة -، وآخر للقضاء العادي الذي يختص بالمسائل المدنية والجنائية[٦٤]، في حين اقتصر النظام القائم في دولة الإمارات العربية المتحدة على نظام القضاء العادي أو الموحد[٦٥]، وأبرز مما يترتب

---

[٦٤] ينظر في ذلك: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية – الاختصاص، الدعوى، الخصومة، الأحكام طرق الطعن فيها طبقا لأحكام الفقه والقضاء حتى عام ٢٠٠٥، د. نبيل إسماعيل عمر، طبعة: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٨ ش سوتير، الأزاريطة – الإسكندرية، ٢٠٠٤، ٤٣.

[٦٥] فالقانون رقم: (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة؛ هو الذي يختص بسائر المنازعات الإدارية وتحديد ضوابط النظام القضائي الإداري في جمهورية مصر العربية كنظام قضائي مستقل عن نظام القضاء العادي، في حين لا يوجد في دولة الإمارات العربية ثمة قانونا يختص بالمنازعات الإدارية أو يضع لها نظاما قضائيا مستقلا عن نظام القضاء العادي -كما هو الحال في جمهورية مصر العربية -، تاركة الأمر للقواعد والأنظمة العامة داخل الدولة، وعلى الرغم من ذلك؛ توجد بعض القوانين التي اختصت ببعض الجزاءات والمخالفات الإدارية في بعض الجهات الحكومية؛ كالقانون الاتحادي رقم: (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية.

على ذلك: انعدام القدرة على رفع أي منازعة من المنازعات الإدارية أمام القضاء العادي في جمهورية مصر العربية، وعلى فرض حدوث ذلك؛ فيتعين على المحكمة أن تقضي بعدم الاختصاص. وأيا ما كان الأمر؛ فإنه لما كان النظامان يتفقان في الأخذ بنظام القضاء العادي، والخلاف يدق بين القضاء الجنائي -أو الجزائي -؛ والقضاء المدني -وفق ما سيتضح بعد قليل – بشكل كبير؛ فيكون من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن القضاء العادي ينقسم إلى قسمين أساسيين: **الأول:** القضاء الجنائي الذي يختص غالبا بالقضايا الجنائية، وينظم إجراءات التقاضي أمامه؛ قانون الإجراءات الجنائية أو الجزائية[٦٦]؛ بينما تنظم الجرائم والعقوبات بقانون موضوعي مستقل[٦٧]، وباختصار هو: المحاكم التي تختص بالدعاوى الجنائية بموجب القانون[٦٨]. وللمحكمة الجنائية عناصر ثلاثة لا تقوم بدونها، وتتمثل في القضاة، والنيابة العامة، وحضور كاتب الجلسة. وقد تكون هذه المحاكم عادية -وعلى رأسها محكمة النقض. ويليها: محاكم ثاني درجة؛ أيا كانت تسميتها، سواء أكانت تعرف بمحاكم الجنايات المستأنفة؛ أم محاكم الجنح المستأنفة؛ أم محاكم الاستئناف؛ أم غير ذلك. ويليها: محاكم أول درجة؛ أيا كانت تسميتها، سواء أكانت تعرف بمحاكم الجنح والمخالفات؛ أم محاكم جنايات أول درجة؛ أم المحاكم الابتدائية؛ أم غير ذلك -؛ أو استثنائية مؤقتة تختص بأنواع محددة من الجرائم والمجرمين التي تهدد المجتمع لفترة مؤقتة مواجهة لظروف استثنائية -كمحاكم أمن الدولة طوارئ الجزئية والعليا -؛ أو خاصة تختص بأنواع محددة من الجرائم أو المجرمين -

---

[٦٦] وهو القانون رقم: (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفقا لأحدث التعديلات الصادرة في ١٦ يناير عام ٢٠٢٤ بالقانون رقم: (١) لسنة ٢٠٢٤، الذي عمل به بدءا من اليوم التالي لنشره في ١٧ يناير ٢٠٢٤؛ المرسوم بقانون اتحادي رقم: (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي حل محل القانون الاتحادي رقم: (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وعمل به بدءا من ١ مارس ٢٠٢٣.

[٦٧] وهو القانون رقم: (٥٨) لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات المصري، وفقا لأحدث التعديلات الصادرة في ٤ ديسمبر عام ٢٠٢٣ بالقانون رقم: (١٨٥) لسنة ٢٠٢٣؛ المرسوم بقانون اتحادي رقم: (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفقا لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم: (٣٦) لسنة ٢٠٢٢.

[٦٨] ينظر في ذلك: شرح قانون الإجراءات الجنائية – وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، الإشارة رقم: (٢)، ٧٢٢.

كالمحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث -. ويقابله القسم **الثاني:** القضاء المدني، الذي يختص عادة بما يخرج عن نطاق اختصاص القضاء الجنائي، وتنظم إجراءات التقاضي أمامه بقانون إجرائي[٦٩] مستقل عن القانون الموضوعي[٧٠] الذي ينظم أحكامه، وباختصار هو: المحاكم التي تختص بغير ما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي -أو أي نظام قضائي آخر حال الأخذ به - بموجب القانون. ويشمل ذلك جميع المسائل المدنية والإدارية -إن لم يكن يستقل بها نظام قضائي - والتجارية والجوية والبحرية والبرية والتأمينية والزراعية ونحو ذلك، وتختلف هذه المحاكم مع محاكم القضاء الجنائي من حيث عناصر قيامها؛ في أن النيابة العامة ليست من عناصر قيامها كقاعدة، وتتشابه معها في تقسيم المحاكم إلى درجتين، محاكم الدرجة الأولى -وهي المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية -، ومحاكم الدرجة الثانية -وهي محاكم الاستئناف -، كما تتفق معها في أن الأحكام التي تصدر نهائية تقبل الطعن عليها -كقاعدة - أمام محكمة النقض، التي تعد محكمة قانون وحيدة على قمة التنظيم القضائي العادي (المدني والجنائي)[٧١].

ويبدو أن ثمة اختلافا جوهريا بين قانون الإجراءات الجنائية؛ وقانون الإجراءات -أو المرافعات – المدنية[٧٢]، وذلك من ناحية كون الأول ينظم جميع

---

[٦٩] وهو القانون رقم: (١٣) لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفقا لأحدث التعديلات الصادرة في ١٠ يوليو عام ٢٠٢٤ بالقانون رقم: (١٥٧) لسنة ٢٠٢٤، الذي عمل به بدءا من ١ أكتوبر ٢٠٢٤؛ المرسوم بقانون اتحادي رقم: (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي حل محل القانون الاتحادي رقم: (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وعمل به بدءا من ٢ يناير ٢٠٢٣.

[٧٠] وهو القانون رقم: (١٣١) لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني المصري، وفقا لأحدث التعديلات الصادرة في ٩ يوليو عام ٢٠٢٤ بالقانون رقم: (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، الذي به بدءا من اليوم التالي لنشره في ١١ يوليو ٢٠٢٤؛ القانون الاتحادي رقم: (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفقا لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم: (٣٠) لسنة ٢٠٢٠.

[٧١] ينظر في ذلك: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ٦٢؛ شرح قانون الإجراءات الجنائية – المحاكمة والطعن في الأحكام، د. محمود سليمان كبيش، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٤٨.

[٧٢] ينظر في ذلك: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق،١٠، ١١؛ شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، د. محمود نجيب حسني، طبعة: دار النهضة العربية، ٣٢=

مراحل الدعوى أو الخصومة الجنائية من وقت وقوع الجريمة الجنائية؛ حتى وقت الفصل فيها، وتنفيذها. كما أنه يعد في ذاته القواعد المحددة التي تنظم نشاط السلطات العامة في الدولة في مجال الدعوى الجنائية؛ بدءا من تحقيق الجريمة، مرورا بمحاكمة مرتكبها، وصولا إلى تنفيذ العقوبة فيها، ويعد بمثابة الوسيلة التي تجعل القواعد الواردة في القانون الموضوعي -قانون العقوبات أو قانون الجرائم والعقوبات - بشأن تحديد الجرائم وتبيين العقوبات عليها صالحة للتطبيق، ويعد مكملا له؛ لأنه يحدد نطاق ما للقاضي من سلطة في الحكم بما ينص عليه هذا القانون، فلا سلطان للدولة في العقاب دون حكم يدين المحكوم عليه، ولا حكم دون دعوى، ولا دعوى بغير إجراءات تنظمها؛ في حين أن قانون المرافعات -أو الإجراءات - المدنية ينظم ذلك بالنسبة للخصومة المدنية بين الأفراد، كما أنه يعد في ذاته القواعد المحددة التي تنظم نشاط السلطات العامة في الدولة الأفراد في مجال الدعوى المدنية؛ بدءا من تحقيق رفعها أمام القضاء، مرورا بالمحاكمة، وصولا إلى تنفيذ الحكم الصادر فيها، ويعد بمثابة الوسيلة التي تجعل القواعد الواردة في القانون الموضوعي الذي ينظم الحقوق والالتزامات؛ صالحة للتطبيق؛ إذ لا تصلح للتطبيق بمفردها دون أن تكون ثمة قواعد إجرائية تنظمها، فلا سلطان للفرد كذلك في اقتضاء حقه قضائيا دون حكم يدين المحكوم عليه، ولا حكم دون دعوى، ولا دعوى بغير إجراءات تنظمها. وإن كان يتشابه كلا من القانونين في تنظيم الإجراءات المتعلقة بكل من الدعويين؛ إلا إن الأول يرمي إلى إظهار وجه الحق في جريمة جنائية معينة؛ من أجل تقديم الجاني إلى المحاكمة الجنائية؛ ابتغاء توقيع العقوبة الجنائية عليه، أو تبرئة المتهم، أو إصدار أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى أو حفظها؛ أما الثاني

=شارع عبد الخالق ثروت، ١٩٦٢م، ٣، ٤؛ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، طبعة: دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة، ١٩٨٥م، ١٠.

فيرمي إلى إسناد الحقوق إلى أهلها. كما أن الأول يخول الطرف المختص بالدعوى الجنائية -وهو سلطة الاتهام أو النيابة العامة كقاعدة عامة؛ وفق ما سيشار إليه بعد قليل -؛ حقوقا لمباشرة هذه الدعوى تختلف عن حقوق -المتهم - الطرف الآخر في الدعوى؛ كالقبض، والتفتيش، والحبس الاحتياطي؛ في مقابل حق المتهم في الدفاع عن نفسه -أصالة أو نيابة - في هذه الدعوى؛ والثاني يجعل طرفي الدعوى المدنية في مركز واحد، لكل منهما استعمال ومباشرة جميع الحقوق الإجرائية -المتعلقة بالخصومة المدنية - المقررة للطرف الآخر. وهو ما يتضح منه أن الدعوى الجنائية يختص بها القضاء الجنائي وحده، في حين يختص القضاء المدني بالدعوى أو الحقوق المدنية، وعلى ضوء ذلك تجدر الإشارة إلى:

المطلب الثاني

الجرائم والعقوبات من حيث العموم والخصوص

يمكن أن تقسم الجرائم إلى قسمين رئيسيين: **الأول:** الجرائم الجنائية، التي تحدد بموجب قانون الجرائم والعقوبات المختص[٧٣]، الذي يمثل القاعدة العامة بالنسبة للمسائل الجنائية، ويتبنى عادة تقسيم الجرائم إلى جنايات، وجنح، ومخالفات[٧٤] تختص بكل نوع

---

[٧٣] وقد أشير سلفا إلى القانون المختص بذلك في جمهورية مصر العربية، وكذلك دولة الإمارات العربية المتحدة.

[٧٤] حيث ينص قانون العقوبات المصري على أن: "الجرائم ثلاثة أنواع: الأول: الجنايات. الثاني: الجنح. الثالث: المخالفات. "، وأن: "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: ١. الإعدام. ٢. السجن المؤبد. ٣. السجن المشدد. ٤. السجن. "، وأن: " الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس. الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه. "، وأن: " المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه. "، ويقابل ذلك ما نص عليه قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي أنه: "١. تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: أ. جنايات. ب. جنح. ج. مخالفات. ٢. يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون، وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة أو الدية مع عقوبة أخرى يتحدد نوعها بحسب العقوبة الأخرى. "، وأن: "الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: ١. أي عقوبة من عقوبات القصاص. ٢. الإعدام. السجن المؤبد. السجن المؤقت. "، وأن:=

محكمة ما -كما سبق بيانه -، وتتحدد العقوبات أيضا في ضوء هذا التقسيم. ويعتبر وقوع الجريمة الجنائية مساسا بحق المجتمع في استقراره وأمنه وطمأنينته، الأمر الذي يؤكد حق المجتمع في توقيع العقاب، سواء أكانت الجريمة تمثل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع -بأن ينسب هذا الاعتداء إلى المجتمع بأسره، الذي يعد صاحب الحق الذي لحق به الضرر، مع عدم إمكان نسبته إلى فرد معين أو عدد معين من الأشخاص؛ كالاعتداء على البيئة أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي -؛ أم كانت تمثل اعتداء على مصلحة خاصة بفرد -معين أو أكثر معينين -؛ جعلته صاحب الحق الذي لحقه الضرر المباشر المحمي بموجب قانون العقوبات -كالاعتداء على الأشخاص في حياتهم أو سلامة أبدانهم أو أعراضهم ونحو ذلك -؛ لأنه وإن كانت مثل هذه الجرائم تصيب الأفراد مباشرة؛ إلا إنها تصيب المجتمع -أو المصلحة العامة له – أيضا؛ لكن بطريق غير مباشر، وهو أنه من حقه تأمين أفراده في حقوقهم الأساسية، فإذا وقعت جريمة فردية من هذه الجرائم؛ اعتبرت في ذات الوقت اعتداء على حق المجتمع في تأمين حقوق عامة أفراده، ويمارس حقه في توقيع العقاب من خلال الدعوى الجنائية التي ينظم إجراءاتها القانون الإجرائي الجنائي، ويختص بها القضاء الجنائي وحده، وتتعلق هذه الدعوى بالنظام العام؛ بمعنى أنه ليس للنيابة العامة بشأن هذه الدعوى أن تتصالح مع المتهم أو تخرجها من تحت سلطان القضاء بعد إدخالها فيه، أو تتقاعس في اتخاذ طريق طعن ألزمها في القانون؛ إلى جانب المساس غالبا بحق

="الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١. الحبس. الغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم. ٣. الدية. ويحدد مقدار دية المتوفى خطأ ذكراً أو أنثى بمبلغ (200,000) مائتي ألف درهم. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير العدل تعديل مقدار الدية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالزيادة أو النقصان. "، وأن: "تعد مخالفة كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١. الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على (١٠) عشرة أيام، ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك. ٢. الغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم. "، ينظر في ذلك على الترتيب: القانون رقم: (٥٨) لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، المواد أرقام: (٩، ١٠، ١١، ١٢)؛ المرسوم بقانون اتحادي رقم: (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، المواد أرقام: (٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١).

بعض الأفراد الذي يعد ضررا يتولد عنه حقه في التعويض. **والثاني:** الجرائم المدنية، التي تخرج عن نطاق القانون الموضوعي للجرائم والعقوبات، وغير مشمولة بحمايته، وتدخل في موضوع القانون المدني المختص[٧٥]، الذي يشكل القاعدة العامة بالنسبة لما عدا ذلك من حقوق؛ إلا ما استثني بقانون خاص. ويعتبر وقوع الجريمة المدنية -التي تستوجب رد الحق أو التعويض عنه - مساسا بحق الفرد، الأمر الذي يخوله اقتضاء حقه بنفسه -أصالة أو نيابة – من خلال الدعوى المدنية التي يختص بها القضاء المدني[٧٦].

ويثور التساؤل: هل يترتب على هذا التقسيم وتلك الفروقات أثر على قدرة الفرد في تحريك إحدى الدعويين، وبالأخص الدعوى الجزائية؟ وستتضح الإجابة عن ذلك فيما يلي:

المطلب الثالث

مدى أحقية أفراد المجتمع في تحريك ومباشرة الدعوى وإسقاطها

تقوم الأنظمة الوضعية إما على واحد من نظامين من أنظمة الإجراءات؛ أو على نظام مزيج منهما، **فالنظام الأول** من هذين النظامين لا يفرق في الإجراءات بين ما هو مدني أو جنائي، فيخول الفرد الحق الكامل في تحريك ومباشرة دعواه الجنائية والمدنية -أمام المحكمة - على السواء، وتقديم سائر الأدلة والدفاع نحو خصمه الحاضر أمام القاضي -وفي علانية -، الذي تكون له السلطة في تقديرها، والأخذ بما تترجح به الكفة لصالح بعض الخصوم، والحكم بناء عليه، ويطلق عليه: نظام الاتهام الفردي -أو الخاص -. **أما النظام الآخر** الذي يطلق عليه نظام الادعاء العام -في مقابلة نظام

---

[٧٥] وقد أشير سلفا إلى القانون المختص بذلك في جمهورية مصر العربية، وكذلك دولة الإمارات العربية المتحدة.

[٧٦] ينظر في ذلك: الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، د. فوزية عبد الستار، طبعة: دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة، الرابعة، ٢٠١٧، ٣؛ شرح قانون العقوبات القسم الخاص – وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، د. محمود نجيب حسني، طبعة: دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق – الإسكندرية، السادسة، ٢٠١٩، ٦؛ شرح قانون الإجراءات الجنائية – وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ٩.

الاتهام الخاص -؛ كما يسميه البعض[٧٧] بحق، أو ما يعرف بنظام التنقيب والتحري؛ فيقوم على أساس فكرة مؤداها التفرقة بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية التي تتميز بأنها ملك للجماعة -دون الدعوى المدنية التي يملكها الفرد -، وما دامت تملكها الجماعة؛ فإنها يناط بها مباشرة هذه الدعوى بواسطة من يمثلها وينوب عنها ابتغاء المحافظة على كيانها، ولأجل ذلك تسعى إلى معرفة مرتكب الجريمة؛ حتى تعاقبه وتجازيه على جريمته التي اقترفها، ويستلزم ذلك أنها تتحقق أولا من مقترف الجريمة بعد إجراء التحريات اللازمة، فإذا ما ثبتت أدلة الاتهام نحوه؛ رفعت الدعوى ضده إلى القضاء؛ ليفصل فيها، وإذا كان النظام السابق لا يعرف نظام التحقيق -الذي يسبق الدعوى التي كانت تتم مباشرة من الفرد بشكل علني -؛ فإن نظام التحقيق هذا؛ يتميز بسرية إجراءاته المطلقة التي لا يحضرها أحد متهما كان أو خصما، وذلك من أجل تحقيق هدفه المنشود من معرفة الجاني وملاحقته قضائيا، كما يتميز بأن تلك السلطة التي تباشر الاتهام والتحقيق -وبحسبها الطرف المدعي في الدعوى الجنائية -؛ تملك ما لا يملكها الخصم -الفرد – المتهم من حقوق، فلها حق التفتيش والقبض والحبس الاحتياطي. وقد قام **النظام الثالث؛** ومؤداه المزج أو الخلط بين النظامين السابقين، فجعل المحافظة على كيان الجماعة بمحاسبة المجرم على جريمته؛ هدفا أساسيا يقوم إلى جانب هدف آخر يتمثل في رعاية الفرد، ومنحه بعض الضمانات التي بها يمكن أن يثبت براءته من التهم الموجهة إليه، وذلك بالنسبة للجرائم الجنائية؛ دون المدنية التي خول الفرد فيها الحرية التامة في تحريك ومباشرة دعواه، ولذلك قسمت الإجراءات الجنائية فيه إلى مرحلتين كقاعدة عامة: **الأولى:** مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي، التي تتم في سرية ودون اشتراط حضور المتهم، اقتداء بالنظام

---

[٧٧] حيث اعترضت الدكتورة فوزية عبد الستار على تسمية النظام الإجرائي بنظام التنقيب والتحري؛ لأن التنقيب والتحري هو الوسيلة التي تستخدم لكشف الجريمة، ولا يصح أن تتخذ أساسا للتسمية في مقابل نظام الادعاء -الذي قد يكون خاصا إذا بوشر بواسطة الفرد أو عاما إذا باشرته الدولة أو من ينوب عنها -، والادعاء كأساس بهذا الشكل يختلف عن وسيلة كشف الحقيقة كأساس للتسمية، والمقارنة إنما تقتضي أن يكون أساس المقارنة أو التمييز واحدا، فلزم أن يكون الاسم الأدق: نظام الادعاء العام في مقابلة نظام الادعاء الخاص أو الفردي، وهو ما يراه الباحث أدق وأصوب ويؤيده، ينظر في ذلك: الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، الإشارة رقم: (١)، ١١.

الثاني المذكور سلفا. **الثانية:** مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة، التي تتم في حضور الخصوم وفي علانية، تماشيا من النظام الأول، ويطلق على هذا النظام الثالث: النظام المختلط[٧٨].

والوضع القائم حاليا -في مصر والإمارات – قد اهتدى بالنظام الثالث الذي خلط بين نظامي الاتهام العام؛ والخاص -أو الفردي -، وفرق بين المسائل المدنية التي منح الفرد فيها الحرية التامة في تحريك ومباشرة دعواه المدنية، وما يترتب على ذلك من آثار؛ والمسائل الجنائية التي ركز سلطة تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها في يد الدولة ممثلة في سلطة الاتهام -النيابة العامة -[٧٩]، وجعلها من حقوقها التي تنفرد بها عادة، وبمجرد وقوع الجريمة يقوم حقها في تحريك ومباشرة هذه الدعوى، وتنفيذ العقوبة على المجرم[٨٠]، وعلقها كذلك بالنظام العام؛ فلا سلطان لأحد على تركها أو التنازل عنها -أو

---

[٧٨] ينظر في ذلك: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ١٣، ١٤.

[٧٩] حيث نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ... ". كما نص على ضرورة أن: "يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون. ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون ."، وفي المقابل نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "١. تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ٢. يكون اختصاص النيابة العامة الاتحادية شاملاً إقليم الدولة بالنسبة إلى الجرائم التي لها مساس بمصالح الاتحاد. ٣. يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها على الوجه المبين في القانون. "، ينظر في ذلك على الترتيب: القانون رقم: (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، المادة رقم: (١/١)، والمادة رقم: (٢)؛ المرسوم بقانون اتحادي رقم: (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، المادة رقم: (٩).

[٨٠] ولذلك عرفت الدعوى الجنائية بأنها الدعوى التي تتولاها الجماعة -بصدد جريمة ارتكبت، وذلك - من خلال نائب تقيمه عنها بهدف معرفة المجرم من أجل محاكمته ابتغاء تنفيذ العقوبة عليه؛ خلافا للدعوى المدنية؛ إذ يباشرها كل شخص قد أصابه الضرر جراء فعل غير مشروع تجاه من ارتكبه أو تسبب فيه ابتغاء الوصول إلى حقه أو اقتضاء التعويض المناسب وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني المختص فيما يخرج عن نطاق نصوص القانون الجنائي، ينظر في ذلك: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ٢٥.

إسقاطها - بعد وصولها إلى القضاء الجنائي[٨١]، وجعل الأصل أن تمر الدعوى الجنائية بمرحلتي التحقيق الابتدائي، ثم النهائي -أو مرحلة المحاكمة - إن كان لذلك مقتضى؛ فإذا كانت الجريمة جناية؛ يتعين على الجهة المختصة القيام بإجراء التحقيق الابتدائي فيها دائما قبل دخول الدعوى الجنائية في حوزة القضاء، وذلك لما تمثله العقوبات المقررة عليها من جسامة؛ في حين أن التحقيق الابتدائي غير متعين بالنسبة لجرائم الجنح والمخالفات، ولا يشترط تعيين مدافع عن المتهم في جنحة أو مخالفة؛ إذا لم يوجد من يدافع عنه، كما تنقضي الدعوى الجنائية[٨٢] وتسقط العقوبة[٨٣] المحكوم بها بمرور مدد منصوص عليها في

---

[٨١] حيث نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " ... لا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. "، وفي المقابل نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. "، ينظر في ذلك على الترتيب: القانون رقم: (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، المادة رقم: (٢/١)؛ المرسوم بقانون اتحادي رقم: (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، المادة رقم: (١٠).

[٨٢] حيث نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفى مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكررًا (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك. "، وفي المقابل نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "فيما عدا جرائم القصاص والدية والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، تنقضي الدعوى الجزائية بمضي (٢٠) عشرين سنة في مواد الجنايات الأخرى، كما تنقضي بمضي (٥) خمس سنين في مواد الجنح وسنة في مواد المخالفات، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة. "، ينظر في ذلك على الترتيب: القانون رقم: (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، المادة رقم: (١٥)؛ المرسوم بقانون اتحادي رقم: (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، المادة رقم: (٢/٢١).

[٨٣] حيث نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين. وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين. "، وفي المقابل نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "١. فيما عدا جرائم القصاص والدية والجنايات المحكوم فيها نهائياً بالإعدام أو السجن المؤبد تسقط العقوبة المحكوم بها في مواد الجنايات الأخرى بمضي (٣٠) ثلاثين=

القانون في أحوال معينة؛ تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة جناية؛ أو جنحة؛ أو مخالفة[٨٤].

ويتضح أن ثمة فروقا بين هاتين الدعويين -الجنائية والمدنية -، لعل أبرزها: إن الدعوى الجنائية يلزم أن تُسبق بتحقيق قبل إقامتها أمام القضاء الجنائي؛ إذا كانت بصدد جناية، كما أن القاعدة العامة أن تُسبق بتحقيق قبل إقامتها في جنحة أمام القضاء الجنائي؛ خلافا للدعوى المدنية، فتقام مباشرة أمام القضاء المدني الذي يختص بها كأصل. كما تختلفان من ناحية الأطراف: فالمجتمع في الدعوى الأولى: هو الطرف المضرور من الجريمة -بشكل مباشر أو غير مباشر -، ويمثله النيابة العامة كطرف مدعي في مقابلة المدعى عليه المسئول عن الجريمة، فاعلا كان أو شريكا؛ في حين أن المدعي في الثانية: هو الشخص الذي لحق به الضرر من ارتكاب الجريمة -أو خلفه العام أو الخاص فيما هو مقرر قانونا في هذا الصدد -، أما المدعي عليه فيها فهو محدث هذا الضرر أو المتسبب فيه. أما من حيث تنفيذ الحكم الصادر في أي من هاتين الدعويين: فتنفيذ الحكم الصادر بناء على الأولى يكون من اختصاص السلطات العامة في الدولة؛ في حين يكون تنفيذ الحكم الصادر بناء على الثانية من شأن الذي صدر لصالحه الحكم[٨٥].

كما يلاحظ أيضا أن الجريمتين المدنية والجنائية وإن تشابهتا في أنهما تنتجان عن فعل غير مشروع؛ إلا إن هناك فروقا بينهما من حيث إن هذه الصفة تتحدد في الجريمة الجنائية في ضوء النصوص الواردة في قانون العقوبات، أو

=سنة ميلادية. ٢. تسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي (٧) سبع سنوات، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين، وتبدأ المدة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم. "، ينظر في ذلك على الترتيب: القانون رقم: (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، المادة رقم: (٥٢٨)؛ المرسوم بقانون اتحادي رقم: (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، المادة رقم: (٣٢٠).

[٨٤] ينظر في ذلك: شرح قانون العقوبات القسم الخاص – وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ٥٣.

[٨٥] ينظر في ذلك: شرح قانون الإجراءات الجنائية – وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ١٨، ١٩، ٦٤.

بناء على النص فيه على تجريم الفعل؛ بينما تتحدد في الجريمة المدنية وفقا للنصوص الواردة في القانون المدني، ويختلف هذا القانون عن قانون العقوبات بخصوص ضابط عدم المشروعية، فيتحدد هذا الضابط في القانون المدني بالنص على قاعدة عامة تشمل جميع الأفعال غير المشروعة؛ كنصه على أن إحداث الفعل للضرر الذي يلحق بالغير يلتزم فاعله بالتعويض؛ دون أن ينص على أفعال بعينها[٨٦]؛ بينما يختلف الأمر في قانون العقوبات الذي يتحدد فيه هذا الضابط بالنص على تجريم -فعل معين أو - الفعل أو السلوك الإجرامي المحدد، وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة. وحري بالذكر: إنه من الممكن قيام الجريمة المدنية دون الجنائية؛ كما لو كان الفعل المحدث للضرر غير خاضع لنص في قانون العقوبات يقضي بتجريمه -مثل: أن يتسبب شخص بغير عمد في إتلاف المنقولات المملوكة للغير -، ويتصور أيضا أن تقوم الجريمة الجنائية دون المدنية؛ كما لو نص قانون العقوبات على تجريم فعل لم يتسبب في إلحاق أي ضرر بالغير -مثل: جريمة حمل السلاح بغير ترخيص من الجهة المختصة، وتجريم الشروع -، ومن الوارد أيضا أن تقوم كلاهما بفعل واحد؛ كما لو خضع الفعل للتجريم بموجب قانون العقوبات، وتسبب في ذات الوقت بضرر للغير - مثل: جرائم الحرق والجرح والضرب والقتل والسرقة والخطف والإتلاف العمدي ونحو ذلك -، وفي هذا الفرض الأخير يكون القضاء الجنائي مختصا بالفصل فيهما معا، ومن ثم يمكن تحريك الدعويين المدنية والجنائية أمامه؛ على

---

[٨٦] ينظر في ذلك: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مصادر الالتزام: العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، د. عبد الرازق أحمد السنهوري [المتوفى: ١٣٩١هـ]، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٧٤٤/١؛ شرح القانون المدني – في الالتزامات: مصادر الالتزام وآثاره وأوصافه وانتقاله وانقضاؤه والنظرية العامة للإثبات، د. سليمان مرقس، طبعة: المطبعة العالمية ١٦، ١٧، ش ضريح سعد - القاهرة، ١٩٦٤م، ٢٨٩/٢، ٢٩٠.

أن يكون الضرر الواقع من الجريمة شخصي ومباشر[٨٧]، ويترتب على ذلك أن الحكم الجنائي يحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء المدني[٨٨]، ويجب على القضاء المدني أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية[٨٩] المنظورة أمامه إلى

---

[٨٧] حيث نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة ٢٧٥، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. ويحصل الادعاء مدنياً بإعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضراً، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلبات إليه. فإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية. ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعد قبول دخوله. "، كما نص ذات القانون على أن: "لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع، حالاً أو مستقبلاً. "، وفي المقابل نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. "، ينظر في ذلك على الترتيب: القانون رقم: (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، المادة رقم: (٢٥١)، والمادة رقم: (٢٥١ مكرر)؛ المرسوم بقانون اتحادي رقم: (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، المادة رقم: (١/٢٣).

[٨٨] حيث نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون. "، وفي المقابل نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيًا على أن الواقعة لا يُعاقب عليها القانون."، ينظر في ذلك على الترتيب: القانون رقم: (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، المادة رقم: (٤٥٦)؛ المرسوم بقانون اتحادي رقم: (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، المادة رقم: (٢٦٩).

[٨٩] حيث نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها. على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية. "، وفي=

حـــين الفصـــل النهـــائي البـــات فـــي الـــدعوى الجنائيـــة المنظـــورة أمـــام القضـــاء الجنائي[٩٠].

وعلى الرغم من أن المقنن قد جعل هذه الدعوى من اختصاص النيابة العامة -كقاعدة عامة -؛ إلا إنه قد خول لأفراد المجتمع إمكانية تحريك الدعوى الجنائية بقوة القانون في حدود معينة؛ استثناء من هذا الأصل -يمكن أن يستغله الأفراد في الكيد بالآخرين من خلال جنحة كيدية مثلا -، تتوقف تلك الحدود على تحريك تلك الدعوى دون مباشرتها، وإن كان هذا الاستثناء يمثل سلبا لسلطة النيابة العامة في التحقيق؛ إلا إنها تستعيد سلطانها في الدعوى الجنائية مرة أخرى بعد تحريكها.

كما أنه قد تكون هناك قيود على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية؛ بحيث ينص عليها المقنن في حالات محددة حصرا -وتسري ذات القيود أيضا على المدعي بالحق المدني أو المحكمة في الأحوال التي يجوز تحريك الدعوى من قبلهم أو بواسطتهم -؛ بغرض تحقيق مصلحة معينة، وتتوقف سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية في تلك الحالات؛ على تحقق قيد من هذه القيود التي تتمثل في: **الشكوى**[٩١] التي قننت بغرض حماية المجني عليه كفرد من أفراد المجتمع، و**الطلب**[٩٢] الذي قنن بغرض حماية أحد أجهزة الدولة أو بعض الهيئات التي تمس

=المقابل نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "١. إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية في مواجهة القيّم عليه. ٢. لا يمنع وقف الدعوى المدنية من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية المستعجلة وتتبع الإجراءات المقررة بهذا القانون عند الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية. ٣. ينتهي وقف الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكماً بالإدانة في غيبة المتهم وذلك من يوم فوات ميعاد الطعن فيه من النيابة العامة أو من يوم الفصل في هذا الطعن. "، ينظر في ذلك على الترتيب: القانون رقم: (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، المادة رقم: (٢٦٥)؛ المرسوم بقانون اتحادي رقم: (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، المادة رقم: (٢٩).

[٩٠] ينظر في ذلك: شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ٣٩، ٤٠.

[٩١] ويعرفها الباحث بأن يطلب المجني عليه تحريك الدعوى الجنائية بواسطة بلاغ يقدمه إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي (السلطة المختصة)، وذلك في الجرائم التي تتوقف حرية النيابة العامة فيها على ذلك.

[٩٢] ويعرفه الباحث بأنه ما تصدره هيئة تابعة للدولة باعتبارها الطرف المجني عليه في جريمة تعد مساسا بمصلحتها أصالة أو بالنيابة عن مصلحة أخرى أضرتها الجريمة، بواسطة بلاغ مكتوب وموقع ممن له=

بها الجريمة بشكل مباشر، و**الإذن**[٩٣] الذي قنن لحماية مصلحة المتهم الذي ينتمي إلى هيئة أو جهة معينة؛ بحيث تتوقف سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى -أو اتخاذ الإجراءات التمهيدية أو السابقة على رفعها؛ كالتحقيق الابتدائي، أو إصدار الأوامر المتعلقة بالدعوى الجنائية بحفظها، أو بألا وجه لإقامتها - على تقديم الشكوى من المجني عليه؛ أو الطلب من الجهة العامة المعنية؛ أو الحصول على إذن من المنوط به الإيذان، فإذا ما قدم لها الطلب أو الشكوى أو حصلت على الإذن؛ فإنها تسترد بذلك سلطتها التامة في تحريك الدعوى الجنائية. حري بالإشارة أن ثمة تشابها بين الطلب والشكوى من حيث تقريرهما -أصلا – حماية للمجني عليه، وأن كلاهما بلاغ يقدم إلى السلطة العامة؛ بهدف تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية. وآخر بين الطلب والإذن من حيث صدورهما عن هيئة من الهيئات، مع لزوم الكتابة فيهما. كما أن هناك اختلافا بين الأولين من حيث إن المجني عليه في الطلب هو هيئة من الهيئات، دون أن يكون من اللازم توجيهه نحو شخص محدد، ويشترط أن يكون مكتوبا وموقعا عليه ممن يملك السلطة في إصداره؛ في حين يعد فردا من أفراد المجتمع في الشكوى، ويلزم تقديمها ضد شخص معين بالذات؛ حتى يمكن أن تحرك الدعوى تجاهه، وتجوز كتابة؛ أو شفاهة؛ أو إشارة. واختلاف ثان بين الآخرين من حيث إن الإذن يصدر عن الهيئة التي ينتمي إليها الجاني؛ في حين يصدر الطلب عن الهيئة المجني عليها. وثالث بين الشكوى حيث ينقضي الحق في تقديمها بمرور (٣) أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها، كما يجوز الرجوع فيها؛ والإذن والطلب فلا ينقضيان بتلك المدة؛ بل يجوز تقديمهما طالما لم تنقض الدعوى الجنائية بمضي المدة، كما لا يجوز الرجوع في أحدهما -ولا التنازل عن الحق في مباشرته - بعد صدوره[٩٤].

=السلطة في إصداره يقدم إلى السلطة المختصة (النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي)، من أجل تحريك الدعوى الجنائية، وذلك في الجرائم التي تتوقف حرية النيابة العامة فيها على ذلك.

[٩٣] ويعرفه الباحث بأنه ما تصدره هيئة عامة معينة (كمجلس الشعب والقضاء) من موافقة على الطلب الذي تقدمه سلطة التحقيق حتى تباشر الإجراءات الجنائية نحو فرد ينتمي إلى جهة محددة، كشرط إجرائي لازم تتوقف تلك الإجراءات عليها.

[٩٤] ينظر في ذلك: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ٦٥، ٦٨، ٦٩؛ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٥؛ التعليق على قانون العقوبات، مصطفى مجدي هرجة، طبعة: دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م، المادة رقم: (١٠٥٦)، ٤٩/٤.

الخاتمة

من خلال العرض السابق يتضح أن هناك فروقا بين الفقه الإسلامي؛ والأنظمة الوضعية السائدة في جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك من نواح عدة، كما يلي:

أولا: من حيث الاختصاص القضائي بنظر الدعاوى والخصومات: فإن الفقه الإسلامي لا يفرق بين المسائل الجنائية والمدنية من ناحية إمكان عرضها أمام جهة قضائية واحدة تختص بالنظر في جميع المسائل التي تعرض عليها؛ بصرف النظر عن تقسيمها إلى مسائل جنائية ومدنية -ولا يوجد ما يمنع من إجراء مثل هذا التقسيم، وقصر الاختصاص بالنظر في الدعاوى والخصومات على نوع معين من الجرائم، أو على مكان معين، أو قيمة معينة -؛ أما الأنظمة الوضعية فتفرق عادة بين ما هو جنائي؛ وما هو مدني أو غيره؛ إذ جعلت -القضاء الجنائي - نظاما قضائيا مستقلا للدعاوى والخصومات الجنائية، و -القضاء المدني – نظاما مستقلا للدعاوى والخصومات المدنية، وقد تجعل أحيانا نظاما قضائيا مستقلا للدعاوى والخصومات الإدارية -مجلس الدولة –. ووجود مثل هذا التقسيم لا يتعارض مع الأحكام العامة في الفقه الإسلامي؛ نظرا لكونها مسائل تنظيمية بحتة يسند الأمر فيها عادة إلى ولي الأمر أو من يقوم مقامه.

ثانيا: من حيث عموم وخصوص الجرائم والعقوبات: فإن ثمة تشابها في المجمل بين ما هو معمول به في الفقه الإسلامي؛ والأنظمة الوضعية؛ إذ توجد جرائم تضر بالمصلحة العامة للمجتمع، وأخرى تضر بالمصلحة الخاصة لأفراد هذا المجتمع، لكن قد يكون الاختلاف عند التفصيل وفي الأحكام؛ فيما يعد عاما وما يعد خاصا، كما هو الحال بالنسبة للزنا والقتل مثلا، فيعد الزنا جريمة عامة في الفقه الإسلامي؛ لأنها تعتبر مساسا بحق الله تعالى، لكنه يعتبر جريمة خاصة في الأنظمة الوضعية على اعتبار أنه يصيب العائلة أو الزوج؛ كما يعد القتل من قبيل الجرائم الخاصة في الفقه الإسلامي؛ في حين يعد جريمة عامة تقع اعتداء على المجتمع في الأنظمة القانونية. كما أن الفقه الإسلامي -كما سبق - يعتمد تقسيم الجرائم والعقوبات إلى عامة، وشبه عامة، وخاصة، وشبه خاصة؛ دون أن يفرق في الاختصاص القضائي -أو شبه القضائي؛ كالحسبة - بين المسائل الجنائية؛

وغيرها، في حين تقوم الأنظمة الوضعية على التفرقة بين المسائل الجنائية والمدنية، وأدرجت الأخيرة تحت ما هو خاص يمس الأفراد، أما المسائل الجنائية فاعتمدت تقسيمها إلى جنايات، وجنح، ومخالفات، وفرقت بين ما هو عام يصيب المجتمع؛ وخاص يصيب الفرد، وعلى الرغم من ذلك؛ تختلف فيما يؤدي إليه هذا التقسيم بين ما هو مقرر في الفقه الإسلامي؛ والأنظمة الوضعة، كما يلي:

ثالثا: من حيث أحقية أفراد المجتمع في تحريك ومباشرة الدعوى وإسقاطها: فإن هناك اتفاقا في المجمل بين الفقه الإسلامي؛ والأنظمة الوضعية في نطاق الدعاوى والخصومات المدنية، حيث يجوز لكل فرد من أفراد المجتمع أن يلجأ بنفسه أو بمن يقوم مقامه إلى القضاء ابتغاء الوصول إلى حقه، وأن يحرك دعواه المدنية، ويباشرها، ويسقطها بأي شكل من الأشكال؛ بل إن استيفاء مثل هذه الحقوق الخاصة يتوقف على الدعوى.

أما في نطاق المسائل الجنائية؛ فثمة اختلافا جوهريا قائما بين ما يقرره الفقه الإسلامي؛ وما هو مقرر في الأنظمة الوضعية، ففي الفقه الإسلامي بشأن المسائل الجنائية في حدود الجرائم الخاصة أو شبه الخاصة؛ يجوز لكل فرد أصابته الجريمة في حق من حقوقه الخاصة -الخالصة له -؛ أو شبه الخاصة -التي يشترك فيها حقه مع حق الله تعالى مع غلبة حقه فيها -؛ أن يحرك ويباشر الدعوى الجنائية أمام الجهة المختصة اقتضاء لحقه؛ بل لا يمكن استيفائها إلا بناء على الدعوى، كما أن له أن يسقطها بأي شكل من الأشكال. أما بشأن المسائل الجنائية في حدود الجرائم العامة أو شبه العامة؛ فلا يتوقف استيفائها على دعوى، فيتصدى لها الحاكم -أو من يقوم مقامه – من تلقاء نفسه، ويُحكم فيها للشرع؛ لأن الحق فيها خالص لله تعالى أو غالب له، وهو في المعنى المعاصر: الحق فيها مقرر للمصلحة العامة للمجتمع حفاظا على كيانه، وإذا كان الأمر كذلك، فليس لأحد أن يسقطها (بعفو أو تخفيف أو إيقاف تنفيذ أو نحو ذلك)، كما أنه يجوز لكل فرد أن يتطوع ويبادر بالشهادة فيها حسبة لله تعالى، ويخبر بها أمام الجهة المختصة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل على تغيره، امتثالا لقول الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ

وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾[٩٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ "[٩٦].

أما بشأن المسائل الجنائية في الأنظمة الوضعية؛ فإن القاعدة العامة أن تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية هو حق خالص للمجتمع تباشره سلطة الاتهام -النيابة العامة – نيابة عنه، ولا يحق لأفراد المجتمع مباشرة هذه الدعوى أو تنفيذ الحكم الصادر فيها إطلاقا، كما لا يحق لأحد أن يسقط هذه الدعوى بأي وجه -إلا إذا كان القانون ينص على ذلك في حدود معينة -، لكن ورد استثناء على تحريك الدعوى الجنائية -دون مباشرتها -؛ يقضي بجواز رفع الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح المختصة، مما يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية كأثر قانوني لذلك، وهو ما يعد سلبا لسلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، لكنها تستعيد سلطانها في مباشرة الدعوى الجنائية بعد رفعها أمام القضاء الجنائي.

وفي ظل ضعف الوازع الديني لدى كثير من أفراد المجتمع، وتفشي الجهل بحرمة الكيد والإضرار بالغير بشكل عام، وعدم وجود العقوبات الزاجرة بشكل كافي التي تحقق الردع العام والخاص منعا لانتشار الجرائم بما فيها الكيدية في الدعاوى، وضعف أو انعدام التنظيمات أو القرارات أو الوسائل العلمية والتقنية والمعرفية الخاصة بمجابهتها؛ انتشرت الكيدية في الدعاوى بشكل كبير في مجتمعاتنا.

وقد يثار الزعم بأن الأنظمة الوضعية التي أخذت بنظام الادعاء العام أو النظام المختلط، ومن ثم سلبت حرية أفراد المجتمع في تحريك ومباشرة الدعاوى الجنائية -بشكل مطلق أو مقيد؛ كما سبق -، وما يترتب على ذلك من آثار؛ سواء بالنسبة لانعدام مقدرتهم على إسقاط هذه الدعوى كقاعدة؛ أم

---

[٩٥] سورة آل عمران، الآية رقم: (١٠٤).

[٩٦] رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، الحديث رقم: (٤٩)، ينظر في ذلك: صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٦٩/١.

لانعدام مقدرتهم على الطعن في ما يصدر من أحكام أو نحوه، وأسندت السلطة في ذلك إلى النيابة العامة -وفق ما أشير إليه سلفا -؛ قد اتجهت نحو الصواب؛ لئلا يستغل أفراد المجتمع تحريك ومباشرة الدعاوى الجنائية للكيدية في الدعاوى، ومن ثم القضاء عليها، وحتى تتحقق مصلحة المجتمع في تحقيقه الأمن والطمأنينة لدى أفراده[٩٧].

لكن يمكن الإجابة عن ذلك بأن انتشار الكيدية في الدعاوى غير ناتج إطلاقا عن العمل بالفقه الإسلامي، لا سيما ما يتعلق بنظام الادعاء أو بالنظام العقابي المقرر فيها، الأقدر حتما على المنع أو على الأقل الحد من انتشار الكيدية في الدعاوى، وذلك لأن:

- الكيدية في الدعاوى غير محصورة في الشق الجنائي، بل تمتد لتشمل الشق المدني أيضا، وأن سلب حرية أفراد المجتمع في تحريك ومباشرة الدعاوى الجنائية في حقوقهم الخاصة أو شبه الخاصة، وتركيزها في يد النيابة العامة؛ لم يمنع من انتشار الكيدية في الدعاوى، لا في الشق الجنائي ولا في غيره.
- استبدال النظام الذي يتبناه الفقه الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الذي يخول الفرد سلطة الادعاء بشأن الجرائم الخاصة أو شبه الخاصة، أو الاحتساب تطوعا في الحقوق العامة وشبه العامة -ويقرر في ذات الوقت العقوبات الزاجرة التي بها يتحقق الردع العام والخاص للحد من انتشار الكيدية في الدعاوى -؛ بالأنظمة الوضعية التي تسلب منهم هذا الحق دون مسوغ مقبول، ولا تحقق العقوبات التي تقررها في ذات الوقت؛ منع انتشار الكيدية في الدعاوى على النحو الأمثل؛ لا يؤكد سوى الحاجة الماسة إلى معالجة نظام الادعاء القائم وفق ما يتبناه الفقه الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك الأمر بالنسبة للعقوبات التي بها يمكن أن تواجه الكيدية في الدعاوى.

ومن ثم لا تكون لمصادرة حرية أفراد المجتمع في مباشرة وتحريك الدعاوى الخاصة بهم -وما قد ينتج عن ذلك من آثار -؛ ثمة فائدة في الحد من انتشار الكيدية في الدعاوى،

---

[٩٧] ينظر في ذلك: الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ١٢.

فضلا عن منعها؛ طالما لا تزال أسباب انتشارها قائمة لم تواجه، كما أنه لا توجد الضمانات الكافية لمراجعة أو مراقبة النيابة العامة إذا تقاعست في أداء دورها المنشود على الوجه الأمثل، مما قد يترتب عليه لحوق الضرر الحتمي بأصحاب الحقوق، مع وقوفهم مكتوفي الأيدي أمام هذا التقاعس في ظل هذا السلب المانع لهم من حق أصيل لهم بغير مسوغ أو دون جدوى. وعليه: يكون الجدير بالتطبيق العودة إلى منح الفرد الحرية في الادعاء؛ وفق ما هو معمول به في الفقه الإسلامي على النحو المشار إليه سلفا، الذي اعتنى بالمجني عليه واعترف بحق مشاركته في الدعوى الجنائية الذي يشعره بشفاء صدره تجاه الجاني، وإن كان ثمة حاجة إلى الإبقاء على نظام الادعاء المختلط -أو العام -؛ فليس هناك ما يمنع من تقرير أحقية المجني عليه في تحريك ومباشرة دعواه جنبا إلى جنب مع سلطة الاتهام، سواء أصالة؛ أم بأن ينيب عنه من يقوم مقامه بذلك، ومنحه الحق كذلك في الطعن على سائر الأحكام والأوامر والقرارات التي تصدر بشأن دعواه؛ بذات القدر الممنوح للنيابة العامة، فضلا عن تهيئة النظام القانوني القائم لمطابقة نظام الحسبة المعمول به في الفقه الإسلامي -وكذا نظام المظالم – وإن كانت هناك أوجه تشابه بين الأنظمة[٩٨]؛ بحيث يسمح لأفراد المجتمع في النهاية الذَّوْد عن حقوق الله تعالى فضلا عن حقوقهم، لا سيما والواقع يؤكد قصور دور النيابة العامة في هذا المجال؛ نظرا للأعباء الثقيلة التي تقع على عاتقها، ولا ريب أن ذلك سيحقق التوازن العادل بين حقوق الدولة والأفراد؛ والمصلحة العامة للمجتمع -وهو ما صرح به أيضا أحد الباحثين في بحث له[٩٩] بحق، ويميل إليه

---

[٩٨] فمثلا يوجد وجه شبه بين نظام النيابة العامة ونظام الحسبة من ناحية أنه يجوز لكل فرد من أفراد المجتمع أن يبلغ الجهة المختصة -والي الحسبة في الفقه الإسلامي، أو النيابة العامة، أو مأمور الضبط القضائي في الأنظمة الوضعية - بوقوع جريمة إذا كانت مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها دون توقف على طلب، أو شكوى من ذوي الشأن.

[٩٩] ينظر في ذلك: مشاركة المجني عليه في الاجراءات الجنائية - دراسة تحليلية لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنا بالشريعة الإسلامية، د. محمود سليمان كبيش، طبعة: الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، العدد: ٤، السنة: ١٩٩٣، الصفحات: (١٧٤ – ١٩١)، ١٨٦ - ١٨٨.

الباحث ويؤيده؛ نظرا لصوابه، وجمعه بين الأصالة والمعاصرة دون تعارض -؛ قيما ونظاما عاما وآدابا، وذلك إلى جانب تطبيق نظام العقوبات -التعزيرية – الذي يمنح سلطة تقديرية أكبر للقاضي في الحكم على كل من يرتكب إحدى جرائم الكيدية في الدعاوى؛ خاصة الجزاء الجنائي، أو على الأقل تشديد العقوبات المقررة في هذا الصدد، مما يساهم بدوره في منع أو الحد من انتشار مثل هذه الجرائم، وهذا ما يؤكد في النهاية على أفضلية الفقه الإسلامي في هذا الصدد، ومن ثم صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ولجميع الناس.

ومن ثم يمكن القول: إن الدعوى المدنية التي تنشأ عن جريمة أو عن غير جريمة؛ هي دعوى يملكها الفرد بغير خلاف بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ولكن يدق الخلاف بشأن الدعوى الجنائية تحديدا -بصرف النظر عن نظام التقاضي وتقسيماته –، فالفقه الإسلامي يعتبرها ملكا للفرد؛ فيُخير بين رفعها أو تركها؛ بل يتوقف فيه استيفاء الحق عليها، وذلك في حدود معينة، في حين لا يتوقف استيفاء الحق عليها في حدود أخرى، وتتقرر أحقية كل فرد من أفراد المجتمع في الاحتساب لوجه الله تعالى ذَوْدا عن حقوقه -سبحانه وتعالى -؛ خلافا للأنظمة الوضعية التي أخذت بالنظام المختلط -أو بنظام الادعاء العام -؛ إذ سلبت حق أفراد المجتمع في مباشرة الدعاوى الجنائية مطلقا، أو تحريكها مطلقا -أو نسبيا بتقرير حق الادعاء المدني مباشرة أمام القضاء الجنائي في حدود ضيقة معينة -، وجعلت الحق في ذلك وفيما يترتب عليه من آثار في الأصل -من إسقاط أو تنفيذ أو طعن ونحو ذلك –؛ ملكا للدولة وحدها ممثلة في -النيابة العامة - أحد أجزاء سلطتها القضائية التي تنوب عن المجتمع في الاتهام والتحقيق. كما أن مصادرة الدولة لحقوق الأفراد في تحريك ومباشرة الدعاوى الجنائية لم تعد أمرا مسوغا أو كفيلا لمنع أو الحد من انتشار الكيدية في الدعاوى؛ طالما لم تواجه بالعقوبات والوسائل المناسبة لتحقيق ذلك، ولعل أدل دليل على ذلك؛ أن الكيدية في الدعاوى يمكن أن تتحقق من خلال الادعاء أمام المحكمة مباشرة، سواء في المسائل الجنائية بقيام أحد أفراد المجتمع برفع الدعوى

المدنيـة أمـام المحـاكم الجنائيـة؛ لتتحـرك الـدعوى الجنائيـة تبعـا لهـا، وهـو مـا قـد يطلـق عليـه الجنحـة المباشـرة -أو الادعـاء المباشـر - أمـام المحـاكم الجنائيـة؛ أم فـي غيـر المسـائل الجنائيـة بـأن يقـوم مـثلا برفـع الـدعوى دعـواه الكيديـة أمـام المحكمـة -غيـر الجنائيـة – المختصـة، فضـلا عـن إمكـان تحققهـا أثنـاء سـير الـدعوى، وبعـد الفصـل فيهـا، وعلـى هـذا يكـون مـن الحـري بالـذكر: الإشـارة إلـى أبـرز النتـائج التـي تـم التوصـل إليهـا فـي نهايـة البحـث، وأهـم التوصيات التي يوصي بها الباحث، وذلك كما يلي:

أولا: النتائج:

إن الأنظمـة الوضـعية المعمـول بهـا فـي جمهوريـة مصـر العربيـة ودولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة؛ قـد قيـدت حريـة أفـراد المجتمـع فـي الـدعوى الجنائيـة دون غيرهـا؛ إذ جعلـت الحـق فـي تحريـك ومباشـرة الـدعوى الجنائيـة مـن اختصـاص النيابـة العامـة وحـدها، وقـد أوردت اسـتثناء علـى تحريكهـا -دون مباشـرتها -، مقتضـاه مـنحهم الحـق فـي رفـع الـدعوى المدنيـة أمـام القضـاء الجنـائي، وترتيـب أثـر قـانوني حتمـي علـى ذلـك؛ يتمثـل فـي إلـزام النيابـة العامـة بتحريـك ومباشـرة الـدعوى الجنائيـة، أمـا الادعـاء فـي غيـر المسـائل الجنائيـة؛ فثابـت لجميـع أفـراد المجتمـع -دون التقيـد بمـا ورد فـي شـأن المسـائل الجنائيـة -، وتتفـق هـذه الأنظمـة إجمـالا مـع مـا هـو مقـرر فـي الفقـه الإسـلامي بشـأن الادعـاء فـي المسـائل المدنيـة، وتخالفـه فـي الادعـاء بشـأن المسـائل الجنائيـة سـيما فـي الجـرائم الخاصـة وشـبه الخاصـة؛ إذ يجـوز لهـم تحريـك ومباشـرة الـدعوى فيهـا أمـام الجهـة المختصـة مـن أجـل اقتضـاء حقـه؛ بـل لا يمكن استيفائه إلا بناء على الدعوى.

كمـا اتضـح أن سـلب حريـة أفـراد المجتمـع فـي الـدعوى الجنائيـة -أو الحسـبة – مطلقـا علـى النحـو الـذي تقـرره الأنظمـة الوضـعية؛ لا يعـد سـبيلا لمنـع الكيديـة فـي الـدعاوى أو الحـد منهـا، وأن انتشـار الكيديـة فـي الـدعاوى لـم ينـتج إطلاقـا عـن العمـل بمـا هـو مقـرر فـي الفقـه الإسـلامي

وفـق أحكـام الشـريعة الإسـلامية؛ لا سـيما فيمـا يتعلـق بنظـام الادعـاء أو العقـاب، الأقـدر حتمـا علـى منعهـا أو الحـد منهـا، ولـيس لمصـادرة حريـة أفـراد المجتمـع فـي تحريـك ومباشـرة الـدعاوى الخاصـة بهـم؛ ثمـة فائـدة فـي الحـد مـن انتشـار الكيديـة فـي الـدعاوى أو منعهـا، لـذلك تجدر الإشارة إلى:

ثانيا: التوصيات:

وبينمـا كـان الأمـر كـذلك -يكـون مـن الجـدير الإشـارة إلـى أهـم وأبـرز التوصـيات التـي تـم التوصـل إليهـا مـن خـلال هـذا البحـث؛ توصـلا إلـى مواجهـة الكيديـة فـي الـدعاوى فـي كـل مـن جمهوريـة مصـر العربيـة ودولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة الشقيقة -؛ إذ يوصي الباحث بـ:

- العـودة إلـى مـنح الفـرد الحريـة فـي الادعـاء جنائيـا -والاحتسـاب - فـي الـدولتين؛ وفـق مـا هـو مقـرر فـي الفقـه الإسـلامي وفـق أحكـام الشـريعة الإسـلامية -علـى النحـو المشـار إليـه سـلفا -، التـي اعتنـت بـالمجني عليـه واعترفـت بحـق مشـاركته فـي الـدعوى الجنائية، الأمر الذي يشعره بشفاء صدره تجاه الجاني.
- وإن كـان ثمـة حاجـة إلـى الإبقـاء علـى نظـام الادعـاء المخـتلط -أو العـام -، فلـيس هنـاك ما يمنـع مـن تقريـر أحقيـة المجنـي عليـه فـي تحريـك ومباشـرة دعـواه جنبـا إلـى جنـب مـع سـلطة الاتهـام، سـواء أصـالة أم نيابـة، ومنحـه الحـق كـذلك فـي الطعـن علـى سـائر الأحكـام والأوامـر والقـرارات التـي تصـدر بشـأن دعـواه بـذات القـدر الممنـوح للنيابـة العامة.
- فضـلا عـن تهيئـة النظـام القـانوني القـائم لمطابقـة نظـام الحسـبة المقـرر فـي الفقـه الإسـلامي وفـق أحكـام الشـريعة الإسـلامية -وكـذا نظـام المظـالم –، وإن كانـت هنـاك أوجـه تشـابه بـين الأنظمـة، بحيـث يسـمح لأفـراد المجتمـع فـي النهايـة الـذَّوْد عـن حقـوق الله تعالى فضلا عن حقوقهم.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: علوم القرآن:

أحكام القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ثالثا: السنة النبوية:

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

رابعا: الفقه على المذاهب الأربعة:

- **الفقه الحنفي:**

- *البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.*
- *المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.*
- *الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المَرْغِينانيّ، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار إحياء التراث العربي – لبنان.*
- *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، طبعة: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.*

- *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣ هـ.*
- *رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، طبعة: دار الفكر - بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.*

- **الفقه المالكي:**

- *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.*
- *الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: مجموعة من المحققين -جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي؛ جزء ٢، ٦: سعيد أعراب؛ جزء ٣، ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢: محمد بو خبزة -، طبعة: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.*
- *الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.*
- *المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.*
- *المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.*
- *تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي بن حسين المكي مفتي المالكية بمكة المكرمة، طبعة: عالم الكتب.*
- *منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، طبعة: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.*

- **الفقه الشافعي:**

- *البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج – جدة، الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.*
- *الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.*
- *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، طبعة: المطبعة الميمنية.*
- *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، د. مصطفى الخِن، د. مصطفى البُغا، علي الشُربجي، طبعة: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق، الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.*
- *النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، تحقيق: لجنة علمية، طبعة: دار المنهاج – جدة، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.*
- *بحر المذهب - في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩م.*
- *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.*
- *كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، طبعة: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.*
- *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.*

- *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، طبعة: دار الفكر، الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.*
- *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشافعي، طبعة: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.*

- **الفقه الحنبلي:**

- *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، طبعة: دار المعرفة، بيروت – لبنان.*
- *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، الثانية.*
- *المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.*
- *المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.*
- *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، طبعة: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.*
- *شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، طبعة: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.*
- *كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، طبعة: عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.*

خامسا: الفقه العام والسياسة الشرعية:

- *الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي الشافعي، طبعة: دار الحديث – القاهرة.*
- *الأحكام السلطانية، القاضي أبو يَعلَى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.*
- *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، طبعة: دار الكاتب العربي- بيروت.*
- *الحسبة في الإسلام = وظيفة الحكومة الإسلامية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الثانية، ١٤٢٨هـ.*
- *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزَّرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، طبعة: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الأولى، ١٤٢٨هـ.*
- *الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، د. وَهْبَة ابن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، طبعة: دار الفكر – دمشق، الرابعة.*
- *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم ابن علي بن محمدٍ بن فرحون اليعمري المالكي، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.*
- *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، طبعة: دار الفكر.*

- نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي، تحقيق: د. مريزَن سعيد مريزَن عَسيري، طبعة: مكتبة الطالب الجامعي – مكة المكرمة، الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- نطاق ولاية القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، طبعة: مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد: ٤١، السنة: ٢٠٢٠، الصفحات: (٢١٦ - ٢٩٧).

سادسا: أصول وقواعد الفقه:

- الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي المصري، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، طبعة: عالم الكتب.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا السُّوْدُونِي الجمالي الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، طبعة: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- *شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، طبعة: مكتبة صبيح بمصر.*
- *علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، طبعة: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم.*

سابعا: التراجم والأعلام والتاريخ:

- *الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، طبعة: دار العلم للملايين، الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.*
- *الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام = نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، طبعة: دار ابن حزم – لبنان، الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.*
- *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر – بيروت، الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.*
- *سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، طبعة: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.*

ثامنا: القوانين الوضعية والشروحات:

- **القوانين في جمهورية مصر العربية:**

- *القانون رقم: (١٣) لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفقا لأحدث التعديلات الصادرة في ١٠ يوليو عام ٢٠٢٤ بالقانون رقم: (١٥٧) لسنة ٢٠٢٤، الذي عمل به بدءا من ١ أكتوبر ٢٠٢٤.*
- *القانون رقم: (٥٨) لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات المصري، وفقا لأحدث التعديلات الصادرة في ٤ ديسمبر عام ٢٠٢٣ بالقانون رقم: (١٨٥) لسنة ٢٠٢٣.*

- *القانون رقم: (١٣١) لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني المصري وفقا لأحدث التعديلات الصادرة في ١٠ يوليو عام ٢٠٢٤ بالقانون رقم: (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، الذي به بدءا من اليوم التالي لنشره في ١١ يوليو ٢٠٢٤ .*
- *القانون رقم: (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفقا لأحدث التعديلات الصادرة في ١٦ يناير عام ٢٠٢٤ بالقانون رقم: (١) لسنة ٢٠٢٤، الذي عمل به بدءا من اليوم التالي لنشره في ١٧ يناير ٢٠٢٤ .*

- **القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة:**

- *القانون الاتحادي رقم: (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفقا لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم: (٣٠) لسنة ٢٠٢٠ .*
- *المرسوم بقانون اتحادي رقم: (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفقا لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم: (٣٦) لسنة ٢٠٢٢ .*
- *المرسوم بقانون اتحادي رقم: (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي حل محل القانون الاتحادي رقم: (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وعمل به بدءا من ١ مارس ٢٠٢٣ .*
- *المرسوم بقانون اتحادي رقم: (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي حل محل القانون الاتحادي رقم: (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وعمل به بدءا من ٢ يناير ٢٠٢٣ .*

- **الشروحات في القوانين الإجرائية والموضوعية المدنية:**

- *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مصادر الالتزام: العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، د. عبد الرازق أحمد السنهوري، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.*

- *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية – الاختصاص، الدعوى، الخصومة، الأحكام طرق الطعن فيها طبقا لأحكام الفقه والقضاء حتى عام ٢٠٠٥، د. نبيل إسماعيل عمر، طبعة: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٨ ش سوتير، الأزاريطة – الإسكندرية، ٢٠٠٤ .*
- *شرح القانون المدني – في الالتزامات: مصادر الالتزام وآثاره وأوصافه وانتقاله وانقضاؤه والنظرية العامة للإثبات، د. سليمان مرقس، طبعة: المطبعة العالمية ١٦، ١٧، ش ضريح سعد - القاهرة، ١٩٦٤م.*

- **الشروحات في القوانين الإجرائية والموضوعية الجنائية:**

- *الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، د. فوزية عبد الستار، طبعة: دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة، الرابعة، ٢٠١٧ .*
- *المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام، د. حسن صادق المرصفاوي، طبعة: منشأة المعارف بالإسكندرية، الأخيرة، ١٩٨٢ .*
- *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، طبعة: دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة، ١٩٨٥م.*
- *حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، د. محمود محمود مصطفى، طبعة: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد: ٢، السنة: ١٩٨٧، الصفحات (٢ - ١٦).*
- *شرح قانون الإجراءات الجنائية – المحاكمة والطعن في الأحكام، د. محمود سليمان كبيش، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.*

- *شرح قانون الإجراءات الجنائية – وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، د. محمود نجيب حسني، تنقيح: د. فوزية عبد الستار، طبعة: دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، السادسة، ٢٠١٨ .*
- *شرح قانون العقوبات القسم الخاص – وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، د. محمود نجيب حسني، طبعة: دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق – الإسكندرية، السادسة، ٢٠١٩ .*
- *شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، د. محمود نجيب حسني، طبعة: دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت، ١٩٦٢م.*
- *مشاركة المجني عليه في الاجراءات الجنائية - دراسة تحليلية لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنا بالشريعة الإسلامية، د. محمود سليمان كبيش، طبعة: الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، العدد: ٤، السنة: ١٩٩٣، الصفحات: (١٧٤ - ١٩١).*

فهرس المحتويات

مستخلص باللغتين العربية والإنجليزية ---------- ٢
مقدمة ---------- ٤
موضوع البحث: ---------- ٥
أسباب اختيار موضوع البحث: ---------- ٥
مشكلة البحث: ---------- ٥
أهداف البحث: ---------- ٦
منهج البحث: ---------- ٦
نطاق البحث: ---------- ٦
خطة البحث: ---------- ٧
المبحث الأول ---------- ٨
تحريك ومباشرة الدعوى وإسقاطها بين الحقين العام والخاص في الفقه الإسلامي ----- ٨
المطلب الأول ---------- ٨
الاختصاص بنظر الدعاوى والخصومات ---------- ٨
المطلب الثاني ---------- ١٢
الجرائم والعقوبات من حيث العموم والخصوص ---------- ١٢
المطلب الثالث ---------- ٢٣
مدى أحقية أفراد المجتمع في تحريك ومباشرة الدعوى وإسقاطها ---------- ٢٣
المبحث الثاني ---------- ٣١
تحريك ومباشرة الدعوى وإسقاطها بين الحقين العام والخاص في الأنظمة الوضعية في مصر والإمارات ---------- ٣١
المطلب الأول ---------- ٣١
الاختصاص بنظر الدعاوى والخصومات ---------- ٣١
المطلب الثاني ---------- ٣٥
الجرائم والعقوبات من حيث العموم والخصوص ---------- ٣٥
المطلب الثالث ---------- ٣٧
مدى أحقية أفراد المجتمع في تحريك ومباشرة الدعوى وإسقاطها ---------- ٣٧
الخاتمة ---------- ٤٦
أولا: النتائج: ---------- ٥٢
ثانيا: التوصيات: ---------- ٥٣
قائمة المراجع والمصادر ---------- ٥٤
فهرس المحتويات ---------- ٦٤